واما بحسب عدمه فقط كما للمانع اى علية المانع بحسب نفس العدم ومن حيث كونه معدوما وما
ذكره رد من الدليل انما يدل على ان العلة التامة للوصول الى الابدان تشتمل على امر ليس موجودا خارجيا
لا ان نفس العدم دخيل بيان ذلك انه لو كان الدعوى هو الاول لتوجه ان يقال لم لا يجوز ان يتحقق
سلسلة علة الوصول الى امر وجودى اعتبارى يكون دخيلا باعتبار نحو الوجود الاعتبارى
لا باعتبار نفس العدم الخارجى فان قلت ظاهر انه لا يجوز ان يكون الامر الذى يتوقف عليه
الوصول امرا اعتباريا محضا بل لا بد ان يكون متحققا فى نفس الامر ويلزم التسلسل فى الامور
المتحققة فى نفس الامر وذلك الضرر كالتسلسل فى الموجودات الخارجية [illegible]
باستحالة مثل هذا التسلسل وقد حقق عند قول المص ثم الامكان قد يكون آلة فى التعقل وقد
يكون معقولا باعتبار ذاته ان الامكانات واللزومات موجودة فى نفس الامر لوجود
المعروض وليست موجودة بوجودات متمايزة حتى يستحيل هذا الكون الظاهر ان تحقق الترتب
بين تلك الامور بالفعل يقتضى التمايز بينها فى الوجود والجواب ان الترتب ليس متحققا
بالفعل بل تلك الامور بالفعل يتصف التمايز بينها بحيث لو اعتبرت مفصلة متمايزة
بالفعل لوجود حكم العقل بالترتب بينها فالتمايز بحسب الوجود لا يتخلف عن الترتب كما قيل انه
توجه تقدم اجزاء الزمان بعضها على البعض مع ان الزمان متصل واحد لا اجزاء له فى نفس الامر
ان تلك الاجزاء بحيث لو وجدت متمايزة كان بعضها متقدما وبعضها متأخرا مندفع
بانه لا شك ان تلك الحيثية ثابتة لتلك الامور وتلك الاجزاء بالفعل فيحتاج الى
ثبوت التمييز بين احادها بالفعل فان قيل ان تلك الحيثية ثابتة لمجموع تلك الامور وكل
الزمان مثلا كل الزمان بالفعل بحيث لو وجدت اجزاء متميزة لكان بعضها متقدما على بعض
فلا يلزم الامتياز بين الاجزاء بالفعل قلت كل الزمان بالفعل بحيث لو وجدت اجزاؤه
لكان البعض المعين منها كالسنة الماضية متقدما على الاخر كالسنة الآتية ولا يخفى ان
هذا المعنى يقتضى الامتياز بين تلك الاجزاء بالفعل تامل فيه ولو قيل ان تلك الاجزاء
الامور وان كانت موجودة بوجود واحد لكن يجوز ان يكون تعلق هذا الوجود ببعضها
اولا واحق من تعلقه بالاخر وهذا هو مصحح الترتب بينها قلت فى تحقيق التمايز بحسب
الموجودية وان لم يتحقق التمايز بينها بحسب نفس الوجود وبرهان التطبيق يستدعى وجود امور

١٢٧

متمايزة بحسب الوجود وان الحق التمايز بينهما بحسب نفس الوجود تامل فيه تحقيقا قوله
ليلزم اما الانتهاء الى الانقضاء او ترتب حوادث موجودة مناقشة ظاهرة اذ يحتمل
ثالثا وهو الانتهاء الى عدم اخر ولعل ذكر الانقطاع وقع على سبيل التمثيل وكذا في قوله
لان المفروض ان ما هو جزء العلة موجود آه لان ما هو المفروض على تقدير عدم الانتهاء
الى الانقضاء ان كل ما هو جزء العلة التامة موجود معها وعلينا انما هو باعتبار الوجود
وانما انه باعتبار الوجود في حال وجود المعلول فلا يلزم اذ يجوز ان يكون باعتبار الوجود
في الزمان السابق من غير ان يكون العدم الذي بعده دخل في وجود المعلول والجواب
ان المراد انه على الفرض المذكور هو ان دخل كل ما هو جزء العلة التامة انما هو باعتبار
الوجود ولو تعاقبت تلك الاجزاء التي يتم بها العلل التامة لم يكن العلة التامة بجميع اجزائها
موجودة في حال وجود المعلول بل حاصل قبله فيلزم ما هو خلف عدوه في الجملة في مرتبة من
مراتب العلل والمعلولات التامة او تخلف المعلول في مرتبة من المراتب عن العلة التامة والتالي
بط فتعين الاول هذا والاظهر ان يقول لما كان الاول الحوادث في ان لا انقضاء فالجزء الاخير
لعلة التامة وما يتم به العلة التامة لهذا الجزء وهكذا الى غير النهاية كلها موجودة في ان
الانقضاء على تقدير كونها موجودة على ما هو المفروض وقوله كما يشعر به قوله المعد قيد للنفي
قوله لا يلائم في الموضوع وذلك لان الموضوع يتحقق في الاعراض التي لا مادة لها ولا يخفى
ان هذا التوجيه يجري في المعادن والدواعي والالة لانها قد يتحقق في البسائط التي لا مادة
لها وينتقض تلك الثلثة بوجه اخر لعدم ملايمة جعلها من تتمة المادة وهو ان هذه الثلثة
شبيهة بالفاعل فجعلها من تتمة المادة لا يخفى عن عدم ملايمة وقوله والاولى ترك
التفصيل والاختصار [illegible] عطف على التفصيل والمقصود منه ان الترجيهات الثلثة
المذكورة في الشرح لا يخفى ويحتمل ان يكون الاختصار [illegible] معطوفا على الترك
والمقصود منه التعرض للسيد المحقق قدس سره بان ما ذكره في التفصيل وان كان عدم ملايمته
اقل بالنسبة الى ما ذكره الشارح لكنه ليس بحسن بعد بل الاولى عدم التعيين والحكم على انها
من تتمة الفاعل او القابل على سبيل الاجمال او الارادة بالقابل المادة سواء كان
ذلك الشيء من الامور الكاينة المترتبة على الفعل في هذا الكلام دفع لما يترتب الجمهور

من قولهم العلة الغائية لاجلها المعلول اي لاجل تحصيله فمختص بالامور الكائنة الى ثم
المترتبة وهو توطية لنقل كلام الشيخ حيث قال فاذن الذي بالذات للعلة الغائية انما هي
علة غائية ان تكون علة لسائر العلل من انها علة المادة والصورة اي من حيث كونها
عللا اي العلة الغائية تكون لما هي علة غائية علة لعلية سائر العلل لنفسها ايضا كما
فصله في العبارة المنقولة من الطبيعيات والغرض من نقل هذا الكلام ان يعلم من كلام الشيخ
ان العلة الغائية علة لعلية سائر العلل لنفسها فيكون علة لعليته للمعلول وفي قول
الشيخ معنى الفاعل الها انه يكون سببا للمادة التي هي ماخذة ومن انه صرح في مواضع اخر
ان فاعل المركب قد يكون فاعلا للمادة والصورة معا وقد يكون فاعلا للصورة فقط واما ان
القسم الثاني منها وحده فلا بد ان يكون قسم الاول فيها وحده اذ كلام الشيخ لا يخفى انه
لازم من كلام الشيخ الا ان فاعل المركب ليس علة قريبا بالنسبة الى المركب فخرج عن المقسم
اذ المقصود تعدد القريب فهذا لا يقتضي عدم جعل الفاعل قسمين في الجملة كما لا يخفى ولهذا
قال لا يخفى ان ما ذكره في الفاعل مخصوص بالمركب واما ما ذكره في الغاية فعام هذا
يشمل مبادي المعدات التي لا يجب وجودها مع المعلول احترز بهذا القيد عن العلة المستقلة
للمعلول وكذا الجزء الاخير من العلة التامة فانها بالجملة يستلزم وجود المعلول وجود المعلول وذلك
لان ملزوم المعدات المعلول بالنسبة فلا يكون موقوفا عليه باعتبار الوجود فقط قوله
المعتبر كلام الشيخ السابق ان هذا التقسيم لم ينحصر في المعد او ان
قول الشيخ كالمحصور يشعر بعدم الانحصار هذا التخصيص تحكم ويرد عليه ان المهم
هو البحث عن احوال الموجود الخارجي الاصيل ولهذا اعتبر الجمهور في تعريف الحكمة قيد
الاعيان ثم لا يخفى ان اطلاق الجنس والفصل على المادة والصورة العقليتين غير
عزيز في كلامهم على الاولى والثاني الجنس في المادة والفصل والصورة
كما تطلق الاجزاء على الجنس والفصل حيث يقال للاجزاء المحمولة هذا الاتحاد
فيه بحث قد سبق ذكره اشارة الى ما سبق منه في بحث الاولوية الذاتية
والخارجية من ان الممكن ما يكون وجوده وعدمه نظرا الى ذاته جائز الا ما يجوز
وجوده تارة وعدمه اخرى فانه قد يمتنع ذلك مع كونه ممكنا كما في الزمان وايضا

هذا لا يجري في الامور الآنية اذ يمتنع وجودها في غير آن واحد فنقول ههنا نفي وجوب المعيه
عند وجود العلة المستقلة يجوز ان يكون بامكان وجود مقارنها لها باقيا بعينها او امكان
عدمه معها اي مع وجودها مستمر الا انه يلزم ترجيح المرجوح لانا نقول العلة اقتضاء الذات
العلة رجحان الطرف الراجح الذي هو الوجود مثلا بطريق الرجحان دون الوجوب فحين
تحقق العدم تزال احجية الوجود وحصل احجية العدم فلا يلزم ترجيح المرجوح حين كونه
مرجوحا بل يلزم ترجيح ما كان مرجوحا وفساده غير ظاهر ثم لا يخفى ان هذه المسئلة قريبة جدا
مما سبق في قول المص في بحث الاولوية حيث قال لا يكفي الاولوية الخارجية ويمكن
ان يجعل عطفا الا ان الاظهر ان يجعل المعطوف عليه قوله يجب وجود المعلول لرعاية التناسب ولملاحظة
التقييد في المعطوف عليه اولا ثم يعطف اللاحق لا يجب صريح في نفي مذهب من يقول يجب
مقارنة العدم بناء على توهم ان العلة يجب تقدمها بالزمان كما يشير اليه حيث قال
من يقول بوجوب تقدم العلة بالزمان بناء على عدم فهم معنى التقدم الذاتي فان
وجوب تقدم العلة على معلولها ضروري فللتصريح برد هذا القول اختار تنويع العبارة
وح لا مجال للتبادر المذكور او يكون ردا صريحا لمذهب من قال ان المؤثر ينحصر في المختار
على ما زعم الاشاعرة وح يجب مقارنة عدم المعلول بوجود اي ذات الفاعل لا النقض كه
بصفة الاستقلال وذلك لان القصد والارادة مقدم على وجود المعلول ح وذلك
لا ينافي العدم والرد بوجهين احدهما منع حصر الفاعل في الفاعل بالاختيار والثاني
انه يجوز ان يكون لعدم القصد والارادة على وجود المعلول بالذات لا بالزمان ثم
في قول الشارح وجوده بعد هذا الزمان مع امكانه قبله ترجيح بلا مرجح مؤاخذة ظاهرة
والاظهر ان يقول مع امكانه فيه اللهم الا ان يرجع ضمير قبله الى لفظ بعد لا الى الزمان
كما هو الظ ... الشارح في هذا الحكم مشترك بين الفاعل الذي تقوله عدم المانع وفيه بحث
لانه ان اريد ذات العلة لا من حيث هي علة فيلزم استثناء المانع كالمعدوم
ان المعدوم لا ينعدم بانعدام ذات المانع والقول بان العلة ههنا نفس عدم المانع
فذات العلة هو نفس العدم يأباه ما ذكره الشارح انفا من تقسيم العلة بل هو خلاف
الواقع على ما نقل من مقاتلة الى جانب الوجود وان اخذ العلة من حيث هي علة

فلا ينبغي استثناء المعد ايضا لان للعدم جهتين احديهما باعتبار الوجود في الزمان
السابق والاخرى باعتبار العدم في الزمان اللاحق بعدم كل منهما يعدم المعلول لانه
المعد اذا لم يوجد اولا او لم يعدم ثانيا انعدم المعلول لكن ان نقول مفهوم عبارة
المص عدم وجود بقاء المعلول لامكان منطوق عبارة المص جواز بقاء المعلول
بمعنى الامكان الخاص فيشعر مفهومها بعدم الوجوب وهذا على سبيل التنزل والاستظهار
والا فلا شك ان مراد المص من الجواز الامكان العام كما سنبين ثم جعل الجواز
متعلقا بالبقاء لا بالتاخر المستفاد من لفظ بعد ومقصوده من هذا الكلام جواب
اخر عن السؤال الذي اورده السيد المحقق ولما كان السؤال المذكور مبنيا على جعل
الجواز بمعنى الامكان الخاص وجعله متعلقا بالتاخر المستفاد من لفظ بعد كما سيجي
اجاب السيد المحقق عنه باختيار ان المراد من الجواز ههنا الامكان العام نظرا
الى ان قول المص لا يجوز المعلول بعد المعد بمعنى يمتنع بقاء المعلول بعده وجواب [illegible]
انا لو سلمنا ان المراد بالجواز الامكان الخاص لكن نقول لم لا يجوز ان يكون الجواز
متعلقا بالبقاء وان اندفع السؤال المذكور وهو لزوم لا بمعنى التاخر حتى يلزم جواز
الاجتماع ثم قال وكيف يصح ان يقول المص وان وجب كان وان جاز مع جواز
كون بعض المعلولات آنية اي لا يكون ظرف وجودها سوى الآن فلا يتصور
لها بقاء اصلا وانت خبير بان ما ذكر من جعل الجواز متعلقا بالبقاء وان اندفع
السؤال المذكور وهو لزوم جواز الاجتماع المعلول مع المعلول لكن يتوجه انه ان
اراد انه لم يصح ان يقول ان وجب اصلا بالنسبة الى شيء من المعلولات فلا نسلم
لما ذكر كيف وكثير من المعلولات يجب بقاؤها بعد المعد وان اراد انه لا يصح
على الاطلاق ان يقول ان وجب [illegible] على انه لا يصح على الاطلاق ان يقول وان
جاز ايضا لان المعلولات الآنية كما لم يكن واجب البقاء لم يكن جائز البقاء
سواء اريد بالجواز الامكان الخاص او العام ولا يرد هذا الايراد على توجيه المحقق
الشريف فان بقاء المعلولات الآنية لا يصح ان يقال ان جاز البقاء بمعنى
الامكان العام ايضا اذ لنا ان نقول المراد بجواز بقاء المعلول بعد المعد جوازه

بعد المعدوم في الجملة ويمكن ان مراد الاستاد من جواز بقاء المعلول جوازا خاصا اي لا يكون البقاء ضروريا ولا ممتنعا بالنظر الى نفس ماهية المعلول من حيث انها معلول من غير ملاحظة خصوصيات المواد والافراد فظاهر ان هذا المعنى ثابت لجميع افراد المعلولات عند هذا ظهر انه لو قال وان وجب بقاء المعلول بعده لم يكن صحيحا الحكم بكون صحيحا مثل ما قلنا في صحته وان جاز بحيث يصير الحكم كليا كما هو اللائق بالمقام والا فنقول عند ما انه يصح ان يبقى وان وجب في الجملة اي في بعض المعلولات بالبقاء بعد المعدوم قوله

لانه اذا جاز عدم التاخر الى قوله والاول معلوم البطلان هذا التوجيه انما يصح لو تم تغيير قول المص وان جاز في المعدوم بقولنا وان جاز بقاء المعلول بعد انعدام المعدوم بل فسر بجواز بقاء المعلول بعد وجود المعدوم اذ على التغيير الاول لا يلزم المط وهو جواز الاجتماع في صورة التقدم ظهورا تاما وذلك لان البقاء اذا كان مسبوقا على انعدام المعدوم كان وجود المعلول مجامعا لوجود المعدوم في صورة المقارنة انما يظهر المط اذا فسر الانعدام بابتداء الانعدام وقيل ان البقاء المذكور عبارة عن الوجود في الزمان الثاني فاذا كان مقارنا لابتداء انعدام المعدوم يكون اصل الوجود مجامعا لوجود المعدوم لكن في شرح الشرح العتيق قول المص بالتغيير الاول وجعل المحقق عنوان الحاشية ويكون بناء كلامه على هذا التغيير فالاولى في توجيه السؤال الذي اورده السيد بعد حمل الجواز على الامكان الخاص تعليقه بجميع التاخر المستفاد من لفظ البعد ما قررنا انفا وان اريد انه بعد انعدام المعدوم الى قوله فلا يستفاد هذا المعنى منه فيه بحث لان كلام الشارح مبني على التغيير الثاني بقول المص لهذا لم يورد بلفظ الانعدام في شيء من المواضع ولا يخفى انه على هذا التغيير يمكن استفادة الاجتماع بان يقال البقاء هو الوجود في الزمان الثاني لو كان بعد وجود المعدوم لكان اصل وجود المعدوم مجامعا لوجود المعلول ويمكن ان يقال المحشى في توجيه كلام الشارح بعد تسليم ان بناء كلامه على التغيير الاول ان المتبادر من امثال هذه العبارة في العرف جواز الاجتماع مثلا اذا قيل بقي زيد بعد موت عمرو يفهم منه عرفا ان عمرا كان معاصرا لزيد معاصرا له في الوجود ثم

قوله

على الشارح انه ذهل عن مقصود المحقق من حمل جواب انه بنى كلامه على التفسير الاول المذكور
في الشرح القديم وحمل عنه الى سيقته وثانيها ان كلامه في السوال والجواب مبني على تعلق
الجواز بالتاخر المستفاد من لفظ بعد واما الثاني فقط فظهر مما ذكرنا في توجيه كلامه واما
الاول فلانه لو كان مع قطع النظر عن بناء كلامه في السوال والجواب على التفسير الاول كيف
يحكم بان هذا المعنى وهو جواز الاجتماع مستفاد السائل من لفظ البقاء لان لفظ البقاء
لا يدل على التفسير الاول على هذا الا بعد لفظ الجواز وتعليقه بمعنى التاخر ولا يكون لفظ
البقاء مستقلا بتلك الافادة كما قررناه ولان توجيه كلام الشارح بالتوجيه الثاني الذي
قررناه يكون الملائم بما ذكره في تفسير كلام المحقق حيث قال الى بعد الفاعل ولما نقل عنه ههنا
هو التوجيه الاول هذا قوله فما ذكره مع انه ذهول عن مقصوده بناء على حمله على التوجيه
الثاني هذا حق لكن الاستاد ايضا ذهل عن مقصوده لان بناء كلامه على التفسير الاول الذي الاستاد
جعل مبنيا على التفسير الثاني على ما عرفت مفصلا لا عن مقصد الشارح ايضا كما قررنا
قوله لا يستلزم وجوب بقائه بعده كما مر اي ظهر ان المعلولات يمتنع بقاؤها بعد
المعدوم فكيف يصح الوجوب على الاطلاقه غاية الامر انه يصح الوجوب في الجملة وهذا لا ينافي
صحة الجواز في الجملة هذا وبرد على قوله فلو قال الى ان يجب لم يصح ما مر فانه ان اريد انه
لم يصح اصلا فغلط وان اريد انه لم يصح على الاطلاقه فنقول الجواز كذلك والجواب بما مر
وهو ان المراد من الجواز سلب الضرورة والامتناع بالنظر الى حيثية المعلول من حيث
مع قطع النظر عن خصوصية الافراد وحمل العبارة على المعنى الذي لا خفاء فيه مبني على ان
انتفاء المطلق قد يصدق بانتفاء فرد ما مثلا اذا قيل زيد انسان وزيد مشى صرف
ان الانسان منتف في الجملة لكن الشايع المتبادر من سلب المطلق سلبه بحيث ينتفي
جميع افراده كما قرره في العدم المطلق وعند هذا ظهر ان منع تبادر المعنى الاول مكابرة
وقوله وقد عرفت حقيقة السائل وتفصيل المقام اشارة الى ما قرره في الحاشية المتقدمة
وفائدة هذا الكلام بيان ان الشارح لما نقل لو قرر السوال بطريق اخر لكان جواب المحقق
موجها ولم يكن موجها على هذا التقرير الواقع منه اشار الاستاد الى ان بعد الاطلاع
على مقصد السائل وتفصيل المقام يظهر ان جوابه موجه قوله انت خبير بانه لا يتصور

بعد تغير الاستعداد آه الظاهر ان مقصوده ههنا الايراد على القوم بان البحث على التقرير
غير قابل للنزاع ويحتمل ان يكون اشارة الى ان النزاع لفظي قوله كما هو مذهب القائلين
بان احتياج الممكن الى العلة انما هو بحدوثه فيه بحث لان من قال بان احتياج الممكن الى
العلة انما هو بحدوثه لم يقل بالعلة المعينة ولا المبقية لتحقق الاحتياج بدون علة منه
والجواب ان مراده ان غرض المص في هذا المقام عدم جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته
مطلقا كما هو مذهب القائلين بان احتياج الممكن الى العلة انما هو بحدوثه الا انه عبر
عن انتفاء العلة مطلقا بانتفاء العلة الموجدة والمبقية لان انتفاء العلة مطلقا عند
من يقول بالعلة المبقية كالمص في ضمن [illegible] عبارة عن هذا التفصيل ثم اعلم ان مقصوده
من هذه الحاشية امران احدهما دفع الاعتراض المذكور عن كلام المص وقد حصل في
التعميم في العلة وثانيهما دفع اعتراض الش عن كلام السيد بما ذكره في هذا المقام ان
السيد لم يكن بصدد الجواب عن الاعتراض المذكور بل غرضه ابطال المقدمة التي اخذها المعترض
في اعتراضه وتحقيق ما هو الحق فيها والسيد لم يصدر هذا الكلام بلفظ اجيب بل هذا
الكلام وقع في حاشيته مصدرا بلفظ اقول لكن لما كان دابه في هذه الحاشية
بعد نقل الاعتراض ان يكون معقوبا بالجواب حمله الش على الجواب عن الاعتراض وبدل
لفظ اقول بلفظ اجيب لغرض المقصود وتمييز الكلام من كلامه ثم اعلم ان الش
لم ينقل كلام السيد كما ذكره بل تصرف فيه على وجه يختل لنظم التعبير منه وذلك لان السيد
ذكر بعد قوله لا على البدل توضيحا انه يجوز ان يقوم الفاعل فيه خاصا ولا يتقدم [illegible]
فيه بل يقوم مقامه فاعل خاص اخر غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون فاعل الاول
مع سائر العلل علة تامة لذلك المعلول والفاعل الثاني مع سائر العلل ايضا علة
تامة اخرى ولا استحالة في ذلك لجواز ان يمتنع اجتماع الفاعلين فيمتنع ايضا اجتماع
المستقلين وقد سبق انه لا دليل على امتناع مستقلين مع تعاقب الاجتماع فلا يلزم من عدم
الفاعل عدم المعلول وكذا لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لجواز ان يقوم مقامه
شرط اخر فلا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول هذا ما ذكره في تقرير الاعتراض
ثم قال اقول لا استحالة الى اخر ما ذكره الش ولا يخفى انه مما نقلنا عنه [illegible] انه في ذكر

الاعتراض منع اولا احتياج المعلول الى العلة الموجدة له ولا يلزم منه لجواز تعاقب العلتين
المستقلتين وجعل تعاقب العلتين المستقلتين قسمين احدهما تعاقب علات الفاعل
وثانيهما تعاقب ساير العلل مع وحدة الفاعل ثم اجاب باجراء الدليل فيهما وتقريره ان
في صورة تعدد الشروط مثلا مع وحدة الفاعل اذا توقف تاثيره على احدهما لا بعينه لم يكن
خصوصية شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط ولا في العلة التامة وان توقف تاثيره على احدهما
بخصوصه زال هذا لانه يكون التاثير المشروط بخصوصية الاخر تاثيرا اخر ويتم ما ذكرناه
بلا شبهة بيانه ان التاثير الاخر لا يخ اما ان يكون تاثيرا في نفس الوجود او استمراره وعلى
الثاني يكون العلة الثانية من الفاعل مع الشرط الثاني علة مبقية لا مستقلة وهو خلاف
المفروض وعلى الاول فلا يخ اما ان يكون التاثير في نفس الوجود بعد الانعدام فيلزم اعادة
المعدوم او لا فيلزم اعادة المعدوم او لا فيلزم تحصيل الحاصل هذا تفصيل ما يستفاد
من كلام السيد في هذا المقام واما الشارح الجليل فيترك في الاعتراض قوله وكذا يضيق الى قوله
فلا يلزم من عدم الفاعل عدم المعلول وجعل قوله وكذا لا يلزم عطفا على قوله فلا يلزم انعدام
بانعدام العلة المستقلة حتى صار صورة تعاقب الشرطين لتعاقب العلل المستقلة
ولو كان في كلام المعترض عطفا على قوله فلا يلزم من عدم الفاعل عدم المعلول ومندرجا
تحت صورة تعاقب العلل المستقلة والزائغ في اكثر النسخ تقرير السوال المذكور في كلام
السيد كما نقلنا لقوله فان قلت ما ذكرته انما يتم في تعدد العلل الفاعلية آه فيشكل عليه
في جواب هذا السوال انه اذا كان تاثير المشروط بخصوصية الاخر تاثيرا اخر كيف يتم
الدليل اذ ح اي حين ما جعل تعدد الشرطين لتعدد العلل المستقلة لا مندرجا فيه
اذ كان التاثير الثاني تاثيرا في استمرار المعلول كيف يلزم خلاف الفرض ولا يخفى انه
على ما قررنا لا يصح تبديل ما ذكره السيد بما ذكره الشارح لان هذا مبني على ملاحظة ان قول
السيد جواب عن الاعتراض المذكور ولا حاجة في هذا الغرض مع عدم صحة التبديل
المذكور الى ما ذكره الاستاد من التعسف قوله اقول العمدة الى اخر آه اعلم
ان الشارح حمل التوقف في دليل السيد على معنى امتناع الموقوف بدون الموقوف
عليه ولهذا قال في الشق الثاني واما انه يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع

ان لو حد المعه الا بوجودها ولا شك في صحة هذا الكلام الا بعد كون التوقف بالمعنى المذكور
ولا يخفى ان السيد ابطل هذا الشق باستلزام اعادة المعدوم او كون ما هو مستقل غير
مستقل اذ لا يجب على الناقض اجراء تمام مقدمات المستدل في صورة النقض بل يكفيه اجراء
بعض مقدماته منضما الى بعض مقدمات اخرى صحيحة صادقة اذ به يتم غرضه وهو القدح في بعض
مقدمات الدليل اذ الحكم لا ينزع من المقدمات الصادقة فيلزم من بعض مقدمات الدليل التي اجراها
الناقض هذا التحقيق ما ذكره الشارح لكن الاستاذ حمل النقض على نقض تمام الدليل كما
هو الظاهر في مقام النقض فاعترض عليه ولا يخفى ان المستدل انما ابطل هذا الشق بما ذكره من
استلزامه اعادة المعدوم او بكون ما فرض علة مستقلة امرا غير مستقل فقط لان هذا
المحذور لا يلزم في هذه الصورة فلا يتم النقض ثم استشعر انه يجوز للشارح ان يقول
ان هذا النقض نقض لبعض الدليل لا لتمامه كما بينا اضرب عنه وقال بل لا يتم
دليله في نفسه سواء كان نقضا لتمام الدليل او لبعضها او لم ينتقض اصلا لحمل التوقف
على معنى الاستتباع ومنع ان توقفه على احدهما بخصوصها يستلزم امتناع وجود المعلول
بدون تلك العلة اذ لا يتحقق للعقل جواز ان يستتبع معلول واحد كل واحد من امرين
بحيث اذا وجد ابتداء حصل المعلول منه لا يجري مثل هذا المنع في صورة الاستدلال الثاني
بل لا نم انه اذا كان التاثير موقوفا على خصوصية شرط يمتنع استتباع ذلك الشرط بعد
التاثير زال بزواله نعم لو حمل التوقف على المعنى الذي اخذه الشارح لا يصح هذا المنع لكنه حينئذ يتم
نقض بعض الدليل كما مر اذ لعله فرق بين استتباع كل واحد من امرين معلولا واحدا
ابتداء وبين ان يستتبع شرط تاثيرا معينا ثم يزول هذا الشرط ويبقى التاثير المعين لقيام
شرط اخر مقامه بان الاول يجوز والثاني لا يجوز لكن للمناقشة مجال والاشارة الى
بعض المناقشات للمناقشة من جريان مثل هذا المنع في صورة الاستدلال التي
ذكرناها هنا والى الاعتراض الذي ذكره اولا وكذا الشكوك الثالثة كلها ليس مقبولا
عند المحصلين اذ غرض السيد ابطال تعاقب العلتين المستقلتين بناء على اصولهم
المبرهنة في مقامها واما ان الدليل لم يتم على بعضها مرجع الى الانظار المذكورة
في مباحثنا وليس من خصوصيات الشارح [illegible] من البين انه اذا كان آه لما علل

الشيء التوقف على معنى امتناع الموقوف بدون الموقوف عليه لا بد له من اختيار الشق الاول
اذ بهذا المعنى لا يحتمل الا بالنسبة الى القدر المشترك والاستناد لما حمل على معنى الاستتباع كما هو
اختيار الشق الثاني ودفع منع الشيء بدعوى البداهة بانه اذا كان الاستتباع متعلقا بالنسبة
الى القدر المشترك يكون الخصوصية بعنوان العلية ثم لا يخفى عليك انه لو حمل التوقف على محل
الشيء لم يكن بما هو المشهور عنهم وقد ذكره الشيخ الرئيس انه يجوز توارد العلل المستقلة
على البدل بعين اللهم الا ان يحمل العلة على ما هو فرد منها قوله فالذي يتلخص من كلام آه
يعني لا يجوز في الفاعل التعدد سواء كان على سبيل التبادل او التعاقب وسواء كان
الثاني مستقلا او منضما وبيان ذلك موقوف على مقدمتين الاولى انه اذا تحقق هنا
امور يصلح كل واحد منها لان يستتبع لامر ما فبالحقيقة المستتبع هو القدر المشترك
بين تلك الامور والاستتباع انما يعرض له بالذات اذ عروضه للكل واحد من الخصوصيات
بواسطة الامر الاعم الذي هو القدر المشترك وقد مرت الاشارة الى ذلك المقدمة في مبحث
الامكان بالغير الثانية ان الفاعل للوجود بالعدد اي الشخص لا بد ان يكون واحدا بالعدد
اي بالشخص وهذا حق سواء كان التشخص عين الوجود كما نقل عن الفارابي او لازما له وذلك
لانه كما انه يقتضي العقل من ان يكون المؤثر في الوجود شيء ليس امرا موجودا كلي يقتضي
من ان يكون المؤثر في التشخص ليس امرا متشخصا وهذا ابتناء على ان فاعل التشخص هو فاعل
تشخصه والا فالمفروض هو ان الفاعل فاعل الشخص الموجود المقدمة الاولى ليست مختصة
بالفاعل بل يجري في سائر العلل كما اشرنا اليه واما الثانية فمختصة بالفاعل وذلك
لان العقل كما لا يقتضي عن ان يكون الموقوف عليه للوجود امرا ليس موجودا اذا
لم يكن مفيدا للوجود كعدم المانع والمعدوم كذلك لا يقتضي من ان يكون الموقوف عليه للتشخص
امرا غير متشخص اذا لم يكن مفيدا للتشخص ولاجل هذا الفرق قال الاستاذ ولا يجوز ذلك
في العلة الفاعلية وان جاز في الشرايط والآلات وحيث تقرر المقدمتين فلنقطع انه
اذا كان هناك فاعلان سواء كانا متبادلين او متعاقبين وسواء كان الثاني
مستقلا او منضما لم يكن بالحقيقة الفاعل الذي استتبع المعلول الا القدر المشترك بناء
على المقدمة الاولى والثاني باطل لما مر انه لا يجوز ان يكون فاعل التشخص امرا غير متشخص

بناء على المقدمة الثانية والمانع يمنع المقدمة الثانية اي عزل الفاعل لم يتم الدليل فيه فافترق
حكم الفاعل وغيره ثم نقول اما استنباط المقدمة الاولى من كلام الشيخ فلانه نسب علية الهيولى
الى الامر المشترك بين الصور اي ماهية الصورة لا الى كل واحد من المعينات على سبيل التعاقب
وصرح في هذا الموضع بانه اذا كان علة الهيولى واحدا منها فيتوقف الهيولى على واحد منها
العموم بانعدامه حيث قال عند تحقيق ان الصورة من حيث هي صورة شريكة لعلة الهيولى
بعد تحقيق ان المادة ليست علة للصورة بوجه من الوجوه فلينظر هل يمكن ان يكون الصورة
وحدها بها يجب وجود المادة فنقول اما الصورة التي لا تفارق فقد امادتها فذلك جائز فيها واما
الصورة التي تفارق المادة ويبقى المادة موجودة بصورة اخرى فذلك لا يجوز فيها وذلك
لان هذه الصورة لو كانت وحدها لذاتها علة لكانت المادة تعدم بعدمها ولكن
للصورة المستانفة مادة اخرى يوجد منها ولكان يكون تلك المادة حادثة ولكانت تحتاج
بها الى مادة اخرى فيجب اذن ان يكون علة وجود المادة شيئا من الصورة حتى يكون المادة
انما يستفيد وجودها عن ذلك الشيء لكن يستحيل ان يكمل فيضانه عنه بلا صورة البتة بل انما
الامر بهما جميعا ثم قال القائل ان يقول انه ان كان يتعلق المادة بذلك الشيء وبصورة فيكون
مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول
انه ليس يتعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي الصورة صورة معينة من النوع بل
من حيث هي صورة ما بوجه وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون دائما موجودا ذلك الشيء
والصورة من حيث هي صورة ما بوجود كذا ثم قال القائل ان يقول مجموع تلك الصور الى اخر
ما نقله الاستاد واما استنباط المقدمة الثانية في مجموع السؤال والجواب الذي نقله الاستاد
وكذا يمكن استنباطها من الكلام الذي نقلنا عنه حيث قال فلا يجوز ذلك فيها وذلك لان
هذه الصورة لو كانت وحدها لذاتها علة لكانت المادة تعدم بعدمها حيث لم يجوز في
مقام علية الصورة للهيولى ان يكون العلة هي ماهية الصورة حتى لا يعدم الهيولى بعدمها بل
نسب العلية الى الصورة الشخصية ولهذا حكم بلزوم عدم الهيولى بعدمها وذلك لان الصورة
اذا كانت وحدها علة لا يكون الا علة فاعلية والذي يتحصل مما ذكرنا انما التوقف بمعنى
الامر المقتضي للتاخر الذي هو مدلول الفاء الذي عبرنا عنه في هذا البحث بالاستتباع لان الاستتباع

لانه اذا عرض لشيء حقيقة لا يمكن تحقق ذلك الشيء الموقوف بدون الموقوف عليه فيما نحن فيه لما كان
الممتنع حقيقة في صورة التعدد هو الامر الكلي والا يمكن تحقق الموقوف بدونه ويمكن ان يقال في جواب آخر
عن الاعتراض المذكور في الشرح على قول المصنف لا يجوز بقاء المعلول بعد العدم علته عن ما ذكر
الاستاد وهو لا يحتاج فيما الى جعل العلة مشابهة للوجود المبقية معا كما لا يخفى ولا يصير المسئلة ضرورا
لان استلزام هذا المنع للتوقف للامتناع المذكور انما هو لعدم ملاحظة المقدمة المذكورة من ان
الممتنع حقيقة في صورة التعدد هو الكلي فان قلت على ما ذكرت من استلزام التوقف المحظ
المراد هنا للامتناع المذكور يندفع منع الاستاد عن دليل الشارح كذا يندفع نظر هذا المنع من
دليل السيد كما لا يخفى قلت بناء كلام السيد وكلام الشارح على المشهور بينهم على ما علمت من هذا التحقيق
الذي ذكره الاستاد وهو ليس لي ان يكون عارفا بهذا لا يجوز تعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل
والتعاقب ثم جوزوا ذلك هذا انما يقول الاستاد بعد التحقيق المذكور من ان العلة في صورة التعدد
هي الامر الكلي ان يحمل النزاع في جواز تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصي تسامحا ولا ارادة معنى قريبا
للتطبيق بان يقال من قال بالجواز اراد بالعلة فردا ما هو علة حقيقة ومن قال بالامتناع اراد بالعلة
ما هو معروض العلية حقيقة وبناء كلام الاستاد هنا يجوز ان يتوارد العلل المستقلة على محل
يجوز ان يكون بوجود شخصي علتان مستقلتان على ان المراد بالعلة ما هو فرد اذ في هذه الصورة
يتحقق تعدد العلل بمقتضى النظر الجليل واما عند التحقيق والتدقيق فيظهر انه لم يكن هنا
تعدد العلل حقيقة قوله ثم انكم قلتم حاصل كلامه منع التغاير والاطلاق ثم منع عموم
امكان كونها كلي في ذات المصدر بانها يستلزم التقرير بحسب العموم قوله حاق الكلام
يقتضي آه بحث الثاني ونقول الاعم جواب النقض بقوله فان المعلول اذا كان واحدا
يكون مصدريته بالمعنى المذكور عين ذات المصدر لانه في الحقيقة منع لقول الناقض لكن مصدريته
لذلك الشيء امر مغاير له لكون نسبته بينه وبين غيره وقوله كخلاف آه بيان للفرق بين الدليل
وبين صورة النقض لئلا يتوجه المنع الوارد على صورة النقض على مقدمات الدليل والا لكان
انه من هذه الجهة كان صحيحا مستدعيا لعدم ورود المنع عن الدليل في المنع في مقابلته موجه
واما قوله بعد ابطاله آه ما لابطال ما اشار اليه اولا بقوله حاق الكلام يقتضي آه وهاهنا ان التسليم
انما يتعلق بما يتعلق به المنع اولا فالتسليم هنا انما هو تسليم قول المجيب لا يبعد ان يكون للعلة المخصوصة

خصوصية آه فالمنع انه كان معه ويرد عليه ان المراد من هذا الكلام التنزل اما هو السعود بيان محل
قوله عليه انه لابد من خصوصية اخرى مع كل صادر معين اقول له بهذا الاعتبار يكون من الوجوه وان
كان اعتباريا فيلزم الكثرة لانه في مرتبة خصوصية الذات اي قبل صدور شيء لا الا يتحقق مفهوم لا في
نفس الامر ولا في الاعتبار لانه جميع الى الوجود معلول او سلم انه ليس معلولا انما هو الوجود في
نفس الامر فنقول لا شك انه الاعتبار يتحقق في نفس الامر وان كان المعتبر ليس كذلك فاندفع ما قال
السيد ان قوله له بهذا الاعتبار يكون من الوجوه غير مسلم او لا يلزم من اعتبار تحقق ما لا تحقق له اصلا
وجوده لا ذهنا ولا خارجا فان من المعاني ان يعتبر تحقق اجتماع النقيضين مع ان وجوده
ممتنع ذهنا وخارجا فاعتبار التحقق لا يكون مستلزما للوجود ولا يلزم منه اعتبار تحقق السلب
وجوده انتهى على انا نقول اذا لم يكن للسلب تحقق اصلا او جهة من الوجوه يكون من قبيل السلب المحض
وح لا يكون شيئا منضما الى العلة بتعدد العلة لاجله بل مصداقه انه توجد ذات العلة بمعنى
غيرها وح لا يعقل تعدد العلة والحاصل انه السلب يصير من قبيل القسم الاول في الكلام في القسم
الثاني وقوله ولا يحصل الا تعدد صدور الكثرة مبني على اعتبار تعدد السلب على ما افاده صيغة
الجمع والا فيكفي في حصول تعدد صدور واحد نعم يتحقق هناك كثرة وهو الواجب وذلك السلب
المنضم اليه ثم الظاهر من سوق كلامه انه في صدد اتمام ما يفي دفع كلام الشيخ عنه ويرد عليه قوله
وسلب الشيء لا يتوقف على ثبوته اي ثبوت ذلك الشيء عليه هو الظاهر فكان معنى كلامه ان السلب
الذي ليحقق لابد ان يكون مسلوبه متحققا وهذا فاسد لان سلب الشيء عن شيء لا يستدعي تحقق
الشيء منه الطرفين الا في تحقق النسبة يقتضي تحقق الطرفين لانه سلب الحيوت هو سلب النسبة
لا النسبة ولو اقتضى السلب تحقق الطرفين لزم ارتفاع السلب والايجاب عند عدم
الطرفين مطلق هذا والاظهر انه توقع اصل المطلب لا اضافة وكذا السلب اذا كان لها
تحقق في نفس الامر او في الاعتبار لم يكن واسطة في صدور المعلول الاول لانه جميع انحاء
الوجود معلول سوى وجود الواجب بعد والكلام في المعلول الاول اي صورة الاضافة
يلزم زيادة محذور لانه الاضافة لما كانت متحققة محتاجة الى العلة كذلك المط فيها مثلا
السلب فانه لا تحققا في نفسه اذا اخذ بالوجه الثاني على ما قرره لا يصلح لمحل كلامه
في جانب السلب على ما ذكرنا حيث يكون كلاما مستانفا لا اتماما للكلام القائل بعد تأمل.

ولا يخفى على الفطن آه اراد ان الخصوصية المشتركة لا يقتضي الا امرا مشتركا فلا يقتضي خصوصية
كل من المعلولين لعدم اشتراكهما فيها وذلك لان المقتضى تابع للمقتضي اشتراكا واختصاصا
فلا بد لخصوصية كل واحد من المعلولين من مقتض لكن نظيره ما قالوا ان التصور الكلي والارادة
الكلية لا يصير سببا للامر الجزئي وفيه بحث لانه ان اراد بكون الخصوصية مشتركة بين المعلولين
انها متعلقة بالقدر المشترك بينهما وهو الامر الكلي حتى يكون للمعلولين امر كلي ثم ان اشتراك
الخصوصية بهذا المعنى يستلزم ان يكون المقتضى ايضا امرا مشتركا كليا لكن من قال الخصوصية
المشتركة لم يرد هذا المعنى وان اراد انها متعلقة بكل واحد من المعلولين بخصوصه فلا نم ان
اشتراكها بهذا المعنى يستلزم اشتراك مقتضاها قوله لان المقتضى تابع للمقتضي اشتراكا واختصاصا
قلنا المقتضي في الحقيقة هو الفاعل وهو امر مخصوص غير مشترك في نفسه اصلا ولو سلم ان
الخصوصية هي المقتضي نقول تلك الخصوصية امر جزئي لا كلي فلا تتكثر ولا تشترك في نفسه اصلا
انما تتكثر وتشترك متعلقها واما ذكره من النظير فمردود بان التصور الكلي والارادة الكلية
لا يتعلق بكل واحد من الخصوصيات بل الامر الكلي فليس من قبيل ما نحن فيه قوله صدور
لا ليس صدورا هذا الاستدلال من قبيل ان ابني زيدا ابو عمرو وعمرو كاتب فزيد
ابو كاتب واجرائه فيما نحن فيه ان نقول العلة ذو صدور ب وصدور ب لا صدور ا
فالعلة ذو لا صدور ا وقد كان متصف بصدور ا ومثل هذا الاستدلال من قبيل
الشكل الاول عند الاستاد بديهي الانتاج صرح به في تعليقاته على المحاكمات والمطالع
قوله والتفصيل ان اتصاف شيء بامر آه فيه نظر اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لزم تحقق
التنافي والتقابل بين كل مفهومين كالمتخالفين مثل السواد والحركة فانا نقول لا يجوز
ان يتصف الجسم بهما من حيثية واحدة وذلك لان اتصاف الجسم بالسواد لا اتصافه بالحركة
فلو اتصف بالسواد من حيث اتصف بالحركة لزم اتصافه باللاحركة من حيث اتصافه بالحركة
هف واما ثانيا فبالحل وهو ان اتصاف العلة بصدور ا لا ينافي اتصافها بلا صدور
ا وذلك لان المنافي للاتصاف بصدور ا هو رفع صدور ا لا لا صدور ا والفرق
بينهما كالفرق بين العدم الذي هو رفع الوجود وبين اللاوجود فان الثاني محمول
بالمواطاة على الماهيات دون الاول والسر في ذلك ان التناقض بين المفردات لما

١٨٣

هو باعتبار صدقها على ذات واحدة وحملهما عليهما والحمل على قسمين المواطاة والاشتقاق
والمعاني المصدرية التي من شأنها الحمل على الحقائق اشتقاق فاذا اعتبر نقائضها انما يعتبر
نقائضها بحسب هذا الحمل بهذا الاعتبار نقيض الصدور رفع الصدور ونقيض الوجود العدم
لا اللاصدور واللاوجود وقد يعتبر نقائضها بحسب الحمل المواطاة ونقيضها بهذا الاعتبار في
الوجود والصدور اللاوجود واللاصدور ولما كان المعتبر في الصدور حمله اشتقاقا على ذات العلة
فنقيضه بهذا الاعتبار ليس الا رفع الصدور نعم لو اعتبر صدق الصدور على شيء مواطاة
كان نقيضه بهذا الاعتبار اللاصدور لكنه غير المبحث ومعنى التناقض بالاعتبار الاول
انه لا يجوز صدق الصدور ورفعه على شيء اشتقاقا ومعنى الثاني انه لا يجوز صدق الصدور
واللاصدور على شيء مواطاة فبناء الاستدلال على خلط النقيض باعتبار الاشتقاق
بالنقيض باعتبار المواطاة والعجب كل العجب ان الشارح استراح بمجرد ابطال هذا جنبيه
وورد عليه الاستاد بما ذكر النقض الجلي مع ان استراحه بها بهذا المطلب العظيم الشأن وبما
ذكرنا ظهر حال انعكاس التشنيع تأمل فيه ويندفع بمثل ما مر سابقا ايضا بان يقول اذا وجبت
البا من حيث ... ليتعين لم يتحقق منشأ خصوصية كل من قابل يحتاج منشأ
العدد المشترك او باقي وجوب صدور ... سوى وجوب صدور ... فلو القصد بالاول
اشتقاق القصد بالثاني اشتقاقا فلم يجب صدور ... عنه والحاصل انه يدفع عنه
الاير ادا اما بارجاعه الى الدليل الاول او الى الدليل الثالث قد تكلم انت عرفت
حال الدليل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اتمام الدليل الى هذه الزوائد حيث قال قد تقرر انه
ما لم يجب صدور الشيء عن موجده لا يصدر عنه لا الى اتمام لفظ الوجوب كما لا يخفى
قال الشارح واجيب بان السلوب لا يثبت الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها دخل في ثبوت
الغير لزم الدور فان قيل لزوم الدور ممنوع فان الواحد الحقيقي مع الاضافة الى العلة الاولى
او سلب العلة الاولى عنه لو كان علة للمعلول الثاني لم يلزم الدور في صدور المعلول الاول
لعدم احتياج الى حيثية الاضافة والسلب فلا يحتاج كون المعلول حينئذ الى العلة الاولى هكذا
فعاد المحذور المهروب عنه مع انه كما يلزم في كل موجودين فرضنا ان يكون احدهما علة للآخر
والآخر معلولا له قلنا والجواب عنه ان المعلول الا يستند آه لا يخفى عليك ان هذا الجواب .

يجعل الدليل جاريا في توارد العلل المستقلة مطلقا سواء كانت مجتمعا وتبادلا ابتداء او متعاقبة
مع انهم جوزوا الثاني كما صرح السيد بل الثالث كما اشار اليه الشارح حيث قال في لهذا لم يجتمعا
بل توردتا على سبيل البدل اما ابتداء او على سبيل التعاقب لا يلزم محذور فان قلت الاستناد
لم يقل بجوازهما بل قال ان امتناعهما كما مر فلا يرد نقضا عليه قلت امتناعهما عنده لا ينفع في دفع الاعتراض
عنهم لانهم يجوزونهما وانما المعتمد هو الاول هذا الدليل الى ان يرد هذا المذهب الذي ذكره
ره في ذكره لا ينفع التوجيه لا دليلا ونهاية ما يمكن ان يقال هو ان يحمل على الوجه الذي
قال يجوز تعدد العلل الغير المجتمعة على سبيل التبادل ابتداء او التعاقب لا ان العلل لا تطلق
عليها بما هو علة حقيقة وهو القدر المشترك بينهما فتوارد العلل المستقلة حقيقة مطلقا مجتمعة
كانت او لا باطلة عندهم فلا نقض عليهم هذا والاولى في الجواب ان نختار ان المراد بالاحتياج
الاستناد وقوله لتوارد في الاستغناء بعينه بغيره قلنا من فسر الاحتياج بالاستناد وفسر
الاستغناء بعدم الاستناد رضه ان الاحتياج الاستغناء عدم الاحتياج وتفسير تابع
لتفسير الاحتياج فصار حاصل الدليل انه اذا اجتمع العلتان المستقلتان لزم الاستناد
الى كل منهما لكون كل منهما علة والاستغناء عنه اي عدم الاستناد اليه لكون الآخر مستقلا
بالعلية اي الاستناد اليه افضى الى تحقق الشيء بتمامه لخصه اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان
يحصل لكل واحد منهما احتياج المعلول نفسها على ما تقدم من ان تعيين العلة من جانبها
يلزم احتياجا الى كل واحد منهما بعينها ويلزم ما ذكرناه ولهذا اذا لم يجتمعا بل توارده على
سبيل البدل كما ابتداء او على سبيل التعاقب لا يلزم محذور اذ المتعين في العلية على
تقدير وجود كل واحد منهما انما هي الموجودة ح دون التي لم يوجد بعد او وجدت ثم
انعدمت وقد تلخص مما ذكر ان المعتبر فيما هو علة حقيقة لشيء عند الاستناد وامتناع
تحقق هذا الشيء بدونه ولا شك ان في صورة التبادل ابتداء او التعاقب تحقق هذا
المعلول انما هو بالنسبة الى القدر المشترك فلا تعدد العلة بالحقيقة ولهذا لم يجوز
توارد العلل على سبيل البدل ابتداء او على سبيل التعاقب وعدم انهما ان اللازم
في علية الشيء استناد ذلك الشيء اليها بعد وجودها لا قبل وجودها ولا بعد عدمها لهذا
جوز توارد العلل على سبيل البدل ليس ابتداء او تعاقبا والظاهر كلام المحقق الشريف

ان المعتبر في كون الشيء علة للامر وجوب استناد ذلك الامر اليه بعد وجوده بحيث لا يجوز
بقاؤه مع استناده الى غيره ولهذا جوزوا التوارد على سبيل البدلية ابتداء ولم يجوزوا التوارد
على سبيل التعاقب قوله فيه بحث لانه لا يلزم آه لا يخفى اندفاع هذا المنع بقوله
لان معنى استقلال العلتان لا يفتقر في التاثير الى شيء آخر ولا يفتقر وجودها الى
شيء والا لتوقف التاثير عليه ايضا والمفروض توقف وجوده على شيء آخر لان المفروض
ان الاخرى علة كان هذا الكلام منه ناظرا الى قول الشارح بل جزء علة فانه يقتضي توقفه
على المجموع لكن لا يلائم هذا التوجيه قوله حتى يلزم ان لا يكون شيء منهما علة مستقلة
اللهم الا ان يقع مراده حتى يلزم ان لا يكون شيء منهما علة مستقلة بل جزء علة كما ذكره
الشارح والجواب عنه من وجهين الاول منهما انه اذا توقف على كل واحد توقف على المجموع ولو
بتوقفات متعددة واطلاق العلة على المجموع بهذا الاعتبار كاطلاق على العلة التامة
بمعنى جميع ما يتوقف عليها المعلول على ما سبق وثانيهما انه اذا توقف المعلول على كل
واحد كان المجموع مجموع ما يتوقف عليه المعلول وصار كل واحد جزءا من مجموع ما يتوقف عليه
المعلول وجزء مجموع الموقوف عليه المعلول لا يكون مستقلا ضرورة توقفه على الجزء الآخر وبذلك
يتم المط ولا حاجة لنا الى اثبات ان المجموع علة موقوف عليه للمعلول حتى يكون
المنع عليه قادحا في المط هذا هو الظ مما ذكره في مقام الجواب وفيه ان فيه دفع محذور
هو المنع والتزام محذور آخر وهو الاستدراك فالمتكلف حمله على الجواب الاول بان يقول قوله
سواء كان ذلك المجموع موقوفا عليه اولا اراد بالموقوف عليه ما يتوقف عليه ... كما هو الظ
لكنه لم ينف التوقف على المجموع مطلقا بل اثبت التوقف عليه في الجملة حيث قال
كان مجموعهما مجموع ما يتوقف عليه المعلول لكن لا يلائمه تغيير المط بقوله وهو انه لا يكون
شيء منهما علة مستقلة لان السؤال لم يكن متوجها على هذا المط على ما بينا الا ان يتكلف
بمثل ما مر بل على مقدمة اخرى يتوقف عليها استدلاله وهي ان كل واحد منهما جزء العلة المستقلة
المستلزمة لكون المجموع علة موقوفا عليها ثم لا يخفى ان اثبات كون المجموع مجموع ما يتوقف
عليه المعلول مما لا حاجة اليه بل يكفي في المط وهو ان لا يكون شيء منهما علة مستقلة
ان الاخرى موقوف عليها كما هو صريح كلام الشارح وايضا التوقف على المجموع انما يستلزم

عدم كون كل منهما علة تامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول لا عدم كونها علة مستقلة
بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير اذ الفاعل المستقل قد يتوقف المعلول على امر خارج
عنه وهذا او اورد على الشق الثاني اذ التوقف على علة اخرى لا ينافي الاستقلال بهذه
العلة لجواز ان يكون الاخرى شرطا للتأثير بهذه وجوابه انه لما فرض الاخرى مستقلة
ايضا فيتوقف التأثير عليها استقلالا وهذا ينافي استقلال ما فرض مستقلة تأمل
وهذا في قوله قلنا وهذا اشاره الى انه اذا كان الموقوف عليه احدهما لا بعينه
انما لا يكون شيء منهما موقوفا عليه اصلا سواء كان الاحتياج نا شيا عن المعلول او
العلة فلا يتعدد العلة قوله وعدم دخول احدهما آه هذا انما لا حاجة اليه بل
يكفي اختلاف طبيعة الجنس الفصل ولعل اراده انما هو المبالغة في اختلاف العلة و
تغايرهما حتى لا يكون احدهما عين الاخر ولا داخلا فيه واما لان الجنس قد يوجد
بشرط دخول الفصل والفصل قد يوجد بشرط دخول الجنس فيه يكون كل منهما عين
النوع وعين الاخر فلا اختلاف فاشار الى ان دخول طبيعة الجنس في الفصل والفصل
في الجنس ليس امرا ضروريا لطبيعة الجنس في الفصل من حيث هي الجنس والفصل فيمكن
فيه غير معتبر بهذا الاعتبار والا لما جاز صدور الكثرة باعتبارهما اذ لا يتحقق
اختلاف باعتبار اصلا ويكون منه هذه الجهة احدا صرفا والدليل الذي سبق
على تقريره تامة يدل على انه لا يمكن صدور الكثير عن الواحد من حيث انه واحد وان اشتمل
ذلك الواحد على الكثرة المشتركة بين الصادرين ثم نسبة الاقتضاء الى النوع
اما بالعرض ويكون المقتضي حقيقة في كل صورة جزءا اخر ولا خفاء فيه واما بالذات
ولو جعلنا ان يقال اذا اقتضى النوع باعتبار الجنس شيئا وباعتبار الفصل شيئا
فلا شك ان لكل من الجنس والفصل دخلا في صدور كل من المعلولين لكن للجنس
زيادة خصوصية بالمعلول الصادر باعتباره والفصل بالمعلول الصادر
باعتباره فصار الجنس محلة قريبة للمعلول الاول والفصل للمعلول الثاني مع
اشتراكهما ومدخليتهما في صدور كل منهما باعتبار اشتمال النوع عليهما فالجنس
جهة علية بالنسبة الى الاول بعيدة باعتبار اشتمال النوع عليهما وقريبة باعتبار

مدخليته

موجليته بالمخصوصة لا يخفى ان هذا يقتضي اعتبار الجنس اخذه مع النوع كما ان
الجهة البعيدة يقتضي اعتباره في النوع وكذا حال الفصل بالقياس الى معلوله فعلة
المعلول الاول هو النوع ماخوذا مع الجنس وعلة الثاني هو النوع ماخوذا مع الفصل لاشك
اختلاف الحيثية المجموع الاول وحيثية المجموع الثاني ثم لا يخفى ان السائل يقول لا يبقى
حمل العلة على العلة التامة اجاب بتحقق الاختلاف في العلل المستقلة لان الكلام
فيها لا يبقى في لا يلزم الاختلاف النوعي في العلة المستقلة لان الجهات المختلفة خارجة
عن العلة المستقلة لانا نقول العلة المستقلة لازمة للمعلول ومعلوم ان الفاعل في
وقت مقارنها الشرائط والحيثيات غير ملزومة له كما ان الكاتب في وقت الكتابة
غير ملزومة لتحرك الاصابع انما الملزوم للمعلول الفاعل بشرط المقارنة فالتقييد داخل
في العلة المستقلة فيلزم الاختلاف بحسب الماهية لا يقال كون الجنس علة بشرط الفصل
شيئا بان يكون الفصل داخلا في المقتضي يقتضي ان يكون الجنس مقتضيا وعلة بدون
ان يصير محصلا بالفصل لان تحصل الجنس بالفصل بان يحد الفصل داخلا فيه
حتى صار عين النوع كما مر لانا نقول هذا الورد فاسد على السائل لا على المجيب
وكلام المجيب انما هو على سبيل التنزل والاستظهار والظاهر انه اراد بالتشخص ما يسمونه
بالتشخص ووجوب الانتهاء الى التشخصات المختلفة بالحقيقة لرفع لزوم التسلسل او كون
العلة في الاجزاء التحليلية وبطلانه مما قدم مرارا ثم لا يخفى ان تعتقد هذا الكلام
يلزم اطلاق النوع على الجنس والفصل وجه صحته انهما نوعان بالقياس الى حصصهما
لكن يشكل فيما اذا كان النوع مع تشخيص جزئي علة لشيء ومع تشخص اخر علة لاخر او كان
التشخص مع عارض علة لامر ومع عارض اخر علة لاخر او بدون العارض فانه يلزم
في هذه الصورة اطلاق النوع على الجزئي الحقيقي والامر في ذلك هين لانه اراد بالحقيقة
عام ما به الشيء هو هو وكذا بالنوع ثم اعلم ان التحقيق الذي ذكره لا يحصل ما في هذه المسئلة
والتي قبلها الى امر واحد وذلك لان الكثرة التشخصية تقتضي هذا التحقيق مستلزمة
للكثرة النوعية ومعلوم ان الكثرة النوعية مستلزمة للكثرة التشخصية فيتحقق المساواة
بين الكثرتين ونقيضا المتساويين متساويان فيتحقق المنافاة بين الوحدتين

وعلى هذا الاجوبة يعتد بها في ذكرهما مقابل ذكر احدهما يغني عن الاخر وفي قوة ذكر
الاخر ولا يصح ايضا قول المص في المسئلة الثانية بالعكس فان قيل الكثرة النوعية انما
يستلزم الكثرة الشخصية اذا كانت هناك انواع حقيقية لكن الكثرة النوعية على
ما ذكره غير مستلزم للكثرة الشخصية بل للمعنى الاعم منها المتحقق بدونها كما اذا كان هناك
شخص واحد له جهات متعلقة بالنوع قلنا المراد بالوحدة الشخصية في هذا المقام هو
الوحدة الحقيقية الذي لا يكون معه تكثر اصلا كما صرح به الش في صدر هذا المبحث وايضا
الدلائل الدالة على ان الواحد بالشخص لا يصدر عنه الا واحد بالشخص ولا يصدر الا
عن واحد بالشخص لو تمت فانما يدل على ان المراد بالوحدة هذا المعنى في جانب المصدر
والصادر كما لا يخفى فالكثرة المقابل لها آلة كثرة بوجه ما ولا شك ان الكثرة النوعية
باي معنى كان يكون مستلزما للكثرة الشخصية بهذا المعنى ثم لا يخفى ان اجتماع المتقابلين
في الطبايع النوعية انما يجوز بناء على ان الاتصاف بكل متقابل في ضمن فرد اخر
والا لامتنع ومع ذلك لا يكون الاتصاف من حيث الطبيعة النوعية وهذا فقوله النوعية
مدفوع ولعل الامر بالتامل في اثناء المقال للتنبيه عليه فلا تغفل قوله ولا
انقسام مادة هناك هذا مبني على ان تكثر افراد نوع واحد انما هو بانقسام مادته
بناء على ان التشخص عندهم منحصر في المهية والمادة والمشخص في افراد النوع الواحد
لا يكون هو المهية والا لانحصر في شخص فتعين ان يكون هو المادة فتكثرها بسبب
تخصيص المادة كلها بانقسامها قوله هذا وان كفى في دفع الزام المجيب كما ذكرنا سابقا
من انه اذا تحقق احدى العلل تعين احتياج المعلول اليه بخصوصه فلو تحقق هناك
علتان مع كل منهما مستقلة لزم الاحتياج الى كل منهما لكونها علة والاستغناء
عنها لكون الاخرى مستقلة والاستغناء والاحتياج بالنسبة الى شيء واحد
وان عرضا للعلة من حيث الذات يمتنع ان يجتمعا في معلول شخصي دون النوعي
فظهر الفرق ولا يذهب عليك ان هذا الكلام وان كان نافعا في دفع اصل الاعتراض
الامام لكن كلام الش في الجيب آب عنه كما لا يخفى على الناظر في الحق في كلام الش
ان يقول مراده ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان تعين كل منهما

نسخه
فالكثرة المقابل لها آلة كثرة
بوجه ما ولا شك ان الكثرة
النوعية باي معنى كان
مستلزمة للكثرة الشخصية بهذا المعنى

احتيا

احتياجه الى نفسه فيلزم اجتماع الاحتياج والاستغناء هذا واما المعلول النوعي فاذا
اجتمع عليه علتان مستقلتان لم يتعين احتياجه الى احديهما بخصوصه لكونه قابلا للقسمة
والتخصيص بان يكون قسم منه حصوله محتاجا الى علة وقسم آخر الى الاخرى بخلاف المعلول
الشخصي فانه لما لم يقبل القسمة والتخصيص بعين احتياجه في نفسه الى كل منهما واستغنائه
عنه لكون الآخر علة مستقلة وقول المجيب انه يستغنى عن العلة مطلقا اراد بالعلة هذه العلة
المعينة لا الاطلاق متعلق بالاستغناء لا بالعلة كما توهمه صاحب المواقف فيكون معناه الاستغناء
في الجملة اعم من ان يكون بالاستغناء عن ذات العلة وعن خصوص العلة فيطلق على ما وجد به
الشيء فتامل [illegible] لا يتم في اثبات المدعى وهو امتناع اجتماع العلتين المستقلتين
بالشخص على معلول واحد شخصي وذلك لان الجواب الذي ذكره عن دليل امتناع توارد
العلتين المستقلتين على معلول النوعي ظ انه غير مشترك بين دليلي امتناع توارد
العلتين على معلول شخصي ودليل امتناع التوارد على معلول نوعي كما زعمه صاحب المواقف
ثم لا يخفى ان هذا الايراد من الاستاد بعينه هو المذكور وما اجيب به عنه هو وارد
ههنا بان يراد بالاحتياج الاستناد وبالاستغناء عدمه فيلزم الاستناد الى كل
منهما لكونها علة وعدم الاستناد اليها لكون الاخرى مستقلا بالعلية اي بالاستناد
والنقض الذي اورده السيد السند ههنا ان ما ذكره يقتضي ان يكون في صورة تعدد العلل
المستقلة العلة هي القدر المشترك هو معنى عام كيف يكون علة لشخص معين كلام عند
نقل كلام الشيخ انما يرد ان لو كان تعدده باعتبار تعدد الفاعل على باعتبار تعدد
الشرط ويؤيده انهم قالوا ان فاعل الحوادث انما هو مبدأ الفياض اي العقل الفعال
وهو لا يتبدل ولا يتغير وقوله بدون ان يحصل امر آخر المراد به امر يحصل بعد التحصيل الآخر
الذي اشتد فيما سبق من تحصيل الحاصل تحصيل قبل هذا التحصيل مع لا مطلقا لانا نقول
قيد القبلية للاحتراز عن تحصيل الحاصل بنفس ذلك التحصيل ضرورة انه تحصيل الحاصل تحصيل آخر
متعارف لذلك التحصيل الصحيح وان صدر عن نفس ذلك المصدر وبما ذكرناه خرج قولنا واي
من نفس ذلك المصدر وظهر انه لو قال بدل قوله بدون ان يحصل امر لا يكون حاصلا وقت
ذلك التحصيل بدون تحصيل آخر لا يكون حاصلا وقت ذلك التحصيل لكان اشمل الا ان يحمل

الامر على ما يتناول التحصيل [illegible] لكان حسب انه يجب آه نبه هو الزعم الاول مستبعد
جدا والاظهر انه يعتبر ان الشان ان قيام الوجود بالمهية من حيث هي هي لا بشرط الوجود
الخارجي ولا بشرط الوجود الذهني ايضا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اتصاف المهية
بالوجود لو كان في الذهن لتوقف على اعتبار الذهن وتصور المهية ونحن نعلم قطعا
ان زيدا مثلا موجود في الخارج ولا يتوقف اتصافه بالوجود الخارجي على ان يتصوره احد
ويصفه بالوجود [illegible] فالجواب انه موجودية للمهية ليس بقيام الوجود بها واتصافها بالوجود
بل بجعل الفاعل كما سبق تحقيقه في كلام الاستاد وبعد لو تعلق الجعل بنفس المهية فللعقل
ان ينتزع منها الوجود ويصفها به على ما سبق تفصيله وكلامه رد هذا وايراد بعدم امتياز
الوجود الخارجي عن المهية بحسب الخارج ان يكون تحقق المهية وحصولها في الخارج بالوجود
الخارجي ومعلوم بالضرورة ان عروض امر لشيء في الخارج انما يتصور اذا كان تحقق هذا الامر
وتقومه بدون هذا العارض وليس الوجود الخارجي كذلك بالنسبة الى المهية بخلاف سائر
العوارض وما ذكرنا اندفع ان العمى وجميع لوازم المهية لما كانت اعتبارية بامتياز
عن معروضها بحسب الخارج ضرورة ان امتيازها عنها في الخارج فرع تحققها فيه تحققا مغايرا
لتحقق المهية فيه فيلزم ان يكون اتصاف المعروضات بها في العقل وما ذكرنا من معنى
عدم الامتياز عنه في الاستاد بالعلية تارة وبالخلط اخرى هو مستفاد من كلامه [illegible]
بقي ههنا بحثان الاول ان المعلول المصاحب للعلية بمعنى الاتحاد لو كانت من العوارض
الخارجية لكان [illegible] وجود المعلول المتاخر عن الاتحاد فيلزم تاخر احد المتضايفين
عن الاخر وهو صح لما مر جوابه انهما معا في الخارج في الزمن لا علاقة بينهما لعلية احدهما
للاخر بل تلازمهما لكونهما معلولي علة واحدة الثاني ان تاخر الاتحاد عن الوجود العلة
في الخارج لا ينافي كونه الاتحاد من العوارض الخارجية اذ المعتبر في العوارض الخارجية
انه يكون الخارج ظرف الوجود لا [illegible] تاخر عن الوجود الخارجي اذ يجوز ان يكون ظرف العروض
هو الذهن لكن بشرط الوجود الخارجي في كون العروض الذهني حقيقيا لا عرضيا
لان هذا الاتصاف لما كان واقعيا اذ اصح انتزاع الصفة عن الموصوف بحسب الخارج
تامل ثم لما كان الاحتمال شان العلل صارت العلية بهذا الاعتبار من العوارض الذهنية

قوله انما كان لان استلزام المعلول المعين آه سيرد في كلامه ره ما يوضح هذا الايراد فانتظره
قوله من البين انه لا يمكن ان يكون آه حمل ره الحيثية في كلام الش فاعترض بان حيثيات
الحيثية التعليلية لا يصحح اجتماع المتقابلين بل لا بد من اختلاف الحيثية التقييدية بان
يكون الموضوع مع قيد محلا لاحد المتقابلين ومع قيد اخر محلا للاخر فيختلف محل المتقابلين
ولكن انه يحتمل الحيثية في كلام الش على التقييدية فيختلف به محل المتقابلين مع بقاء الدور
بحاله بان يكون الافتقار والافتقار اليه كلاهما من حيثية واحدة ويكون المحل مع
قيد الافتقار محلا للامكان ومع قيد الافتقار اليه محلا للوجوب ولما كان قيد المحل
والموضوع علة لوجوبها للعارض اطلق لفظ النشاء والترتب فان قيل تنافي الوجوب
والامكان يستلزم تنافي الافتقار والافتقار اليه لان الافتقار ملزوم للامكان والافتقار
اليه ملزوم للوجوب وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين قلت هذا يرجع الى انه تغيير الدليل
المذكور كما لا يخفى يرد عليه انا لا نسلم ان تنافي اللازمين يستلزم لتنافي الملزومين بالذات
حتى لا يجوز اجتماعهما من جهة واحدة لان الافتقار مضايف للافتقار اليه والتضايف
من اقسام التقابل بالذات لانا نقول لو سلم التضايف بينهما نقول فلا احتياج الى التوسل
بالوجوب والامكان بل يكفي ان يقال الافتقار والافتقار اليه متقابلين لا يجوز اجتماعهما
الا من حيثيتين فلا يكون هناك دور واعلم ان دليل الاول والثاني عام يتناول العلة
المستقلة وغيرها بخلاف الثالث لانه مخصوص بصورة تحقق الدور بين العلة المستقلة
ومعلولها لان نسبة المفتقر اليه الى المفتقر انما يكون بالوجوب اذا كان المفتقر اليه علة
مستقلة اذ عند تحققها يجب وجود المعلول ولم يكن جعله عاما شاملا للعلة المستقلة
بان يقال المفتقر اليه قد يجب عند وجوده المفتقر والمفتقر لا يجب عند وجوده للمفتقر اليه
اصلا فالافتقار اليه يستلزم لجواز الوجوب والافتقار للامتناع ولا يخفى المنافاة
بين الجواز والامتناع وسيرد نظيره في بحث ان الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا
بالنسبة الى شيء واحد ومنها علمه فقد قيل على قول الامام ثم ان تحقق النسبة يكفيه التغاير
الاعتباري بانه اذا تحقق التغاير ولو بالاعتبار لاندفع الدور والجواب ان كل تغاير
الاعتباري يكفي لتحقق النسبة لا يكفي لاندفاع الدور بل التغاير بحسب الملاحظة الا لكن

ففي صورة يحصل التغاير بين طرفي الدور وهذا التغاير يجعل الدور المستحيل ولا يمكن ابطاله
بهذا الدليل لانه مبني على النسبة التي في كل منهما من التغاير في الحمل فلو تحقق ما فرضناه
للاخيرين مثل ذلك في التقرير الذي ذكره الامام فان قيل هذا الايراد المبني ذكره الامام
على الدليل المشهور والفاضل بصدد تتميم دليله وتصحيحه بحيث لا يبقى عليه شك بل ليس غرضه
الا ان الايراد الذي اورده الامام على دليل القوم مشترك الورود بين دليله ودليله
المرضي عنده قلت مراده ره ان ايراد الامام لو سلم وتغير المقام ان كلام الامام
يحتمل وجهين الاول ما ذكره الشارح المدقق في الحاشية المكتوبة هيهنا وهو ان الثاني الاول
فيدعى بطلانه بتقدم الشيء على نفسه وهو بعينه عليه الشك لعلة الذي وقع النزاع في بطلانه
فاستغنا ونقص الثاني في قوة اصل الدعوى وهل هذا الا مصادرة على المطلوب والظاهر
ان الفاضل ايضا حمل كلام الامام على هذا الوجه الثاني لان التقدم لما كان بمعنى العلية
فبطلان المتصل المذكور بتقدم الشيء عليه بمعنى التقدم وهو عليه الشك لعلة الذي هو عين
الدور حقيقة ووقع النزاع في بطلانه والمحذور المترتب عليه مترتب على نفس المقدم
فلا حاجة الى ادخال استلزام المقدم له الا استبعادا حمل كلام الامام على هذا المعنى
ليصح ولا يخفى ان دفع ايراد الفاضل بحمل كلام الامام على الوجه الثاني لكنه حمله [illegible]
لا يتوقف على اختيار الشق الثالث بل يحصل باختيار الشق الثاني في اختيار
الاستلزام والشق الثالث مبني على ان ليس التوقف في الواقع عبارة عن امتناع الانفكاك
مع التأخر بل يكفي التأخر الذي هو المعلولية والحاصل انه لا حاجة على التقرير الثاني بمعنى
التقدم والعلية الى اخذ التقدم بل يكفي ان يقال لو كان الشيء علة لعلية لزم علية الشيء
لنفسه وهو باطل ولا يخفى ان هذا الايراد على دليل الامام بان يقال افتقار كل منهما الى
الآخر هو عين الدور فكيف ان يتوقف على تقرير الدور لزوم افتقار الشيء الى نفسه لانه
هذا من قبيل الاستدلال على الحد على المحدود وهو جائز شائع عندهم والحكم ان يقال احد
المقدم في دليل القوم تفسير لفظ العلية وتوضيح له حتى يظهر الخلف لان علية الشيء لنفسه
بطلانه ليس بظاهر لانه منحصر بتقدم الشيء على نفسه او ملزوم له وتقدم الشيء على
نفسه بطلانه اما بديهي او بملاحظة انه في قوة اجتماع النقيضين لان الشيء لما كان

متقدما على النفس في مرتبة وجوده يكون موجودا او لا يكون فيه بحث حمل الاستاد كلام

الشارح على انه اختيار للشق الثاني من الشقين اللذين ردد بهما الامام في الشق الثالث

لطلب اثبات معنى للفظ المتقدم مغاير للعلية والشارح يتصدى لاثبات معنى المتقدم وفي

الشق الاول اورد حديث كون التنافي الذي يدعى بطلانه عين المتنازع فيه والشارح متعرض

له فلو كان كلام الشارح محمولا على اختيار الشق الاول لزم في كلامه ترك المقصود وذكر غير المقصود

هذا اولا حمل المعنى المصحح للترتيب على نفس الترتيب حمل الترتيب في كلام الشارح بمعنى العطف

فعطف المعطوف عليه عكس تغيير الترتيب بتعليق الجار والمجرور وايضا ان الترتيب الواقع

بين العلة والمعلول ليس مقابل العطف انما هو بالفاء ثم لا يخفى انه يرد ايضا على الشق الثالث

بعد حمل كلام الشارح على اثبات الامر الزائد انه لا يفيد الاثبات المذكور الذي هو المطلوب

ويمكن ان يتكلف في توجيه كلام الشارح على وجه لا يرد عليه لزوم لغو ولا ترك مقصود بان يقال

اما اختياره للشق الاول فيفهم من جعل المتقدم والعلية بمعنى واحد واما تعرضه بحديث

المتنازع فيه فلما بيانا لطيفا بتلخيص الدليل واما انه تصدى لاثبات الامر المصحح فالجواب

انه لم يتصد بهذا الاثبات للتحقيق التام والتوضيح للان بنا الجواب عليه بقي

ههنا شيء وهو انه اراد الشارح ان يدفع ما قررنا في توجيه كلام الامام على ما حمل الاستاد

كلامه لكنه ترك ههنا اكتفاء بما ذكره سابقا في دفع كلام القاضي والانا رض

كفاية ما على تقدير وجودها اذ لا يخفى ان قوله فان العلة القريبة للشيء كافية في تحققه وان

لم يوجد البعيدة يحتمل وجهين احدهما ان العلة البعيدة لا دخل لها في المعلول بل يكفي في تحقق

المعلول العلة القريبة وبناؤه على ان تاثير العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فلا

يتوقف المعلول على تاثيرها فلا يكون علة له وهذا معنى قوله وان لم يوجد العلة البعيدة

وانما وجودها غير محتاج اليها والجواب ان المعلول لا يتوقف على تاثير القريب المتوقف

على تاثير البعيدة كان بالضرورة متوقفا على تاثير البعيدة في الجملة لكن لا على تاثيرها

في المعلول بل في القريب وثانيهما انه اذا فرضنا انتفاء البعيدة ووجود القريبة يتحقق

المعلول مع القريبة بدون البعيدة فلا يحتاج اليها والا لما تحقق على تقدير عدمها

فالجواب ان المدعى كون المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاجا اليه في ذلك الشيء في نفس الامر

وسند الاشيا في عدم الاحتياج على التقدير مع ولكن ان تمنع وجود المعلول على تقدير انتفاء البعيد
ووجود القريبة قوله والا لزم تخلف الشيء عن علته القريبة قلنا لم لا يجوز ان يستلزم محالا
آخر ولا شك ان انتفاء البعيدة ووجود القريبة مع تامل هذا واما الاحتمال فنقول العرض
وان لم يوجد البعيدة على الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرناهما فاجاب بوجهين
احدهما انه على تقدير انتفاء البعيدة ووجود القريبة وان لزم كفاية القريبة لكن لا يلزم
كفاية القريبة في الواقع ونحن انما ندعي كفايتهما في الواقع وثانيهما ما اوما اليه بقوله وان
فرض كفايتهما على تقدير وجودهما مرورا لا يلزم كفايتهما على هذا التقدير لان العرض
يتعلق بالشرطية ويكون اشارة الى منفيهما ويكون كلمة ان في قوله وان فرض للوصل
وتحقيقه موقوف على مقدمة هي ان الشيء آه لقائل ان يقول هذا الدليل لو تم لدل على
امتناع تحقق الحوادث بناء ان العلة التامة للحادث لا يجوز ان يكون قديما
بل لا بد ان يكون حادثا فالواجب تعالى لا يكون علة تامة لحادث اصلا اذا عرفت
فنقول انتفاء سلسلة الحوادث باسرها ليس بممتنع لان امتناع عدمها ليس لذاتها وهو
ظ ولا لاستلزام عدمها لعدم الواجب لذاته اذ المفروض ان الواجب ليس علة تامة لشيء
منها ولا لاستلزامه عدمها لعدم الواجب لغيره اذ على تقدير انتفاء جميع الحوادث
لا يتحقق واجب بالغير لان الواجب انما يجب بعلته التامة وقد عرفت انه ليس الواجب
ولا شيء من العدم علة تامة لحادث اصلا والجواب ان انتفاء الحوادث باسرها مستلزم
لانتفاء الواجب تعالى انه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذلك لان الحوادث المتسلسلة وان كان كل
منها حادثا لكن القدر المشترك بينها المحفوظ بتعاقب الافراد قديم كالقدر المشترك
بين الصور المحفوظة بتعاقب افرادها والقدر المشترك بين الاوضاع المحفوظ فيها الى
غير ذلك فانتفاء جميع الحوادث في قوة انتفاء النوع الذي هو قديم وانتفاؤه مستلزم
لانتفاء الواجب تعالى ايضا انتفاء جميع الحوادث لما تقرر عندهم ان ما ثبت قدمه
امتنع عدمه لان عدمه مستلزم لعدم الواجب تعالى وايضا انتفاء جميع الحوادث يستلزم
لانتفاء الحركة المستلزم لانتفاء الزمان وهو مع هذا الخلاف لكن فيه اذ المفروض
عدم الواجب تعالى عن ذلك فلا يلزم محال اصلا هذا والانصاف لا يخفى عليك ان بناء التسلسل .

والدليل على اثبات ملازمة بين تعلق سلسلة الممكنات الى غير النهاية وعدم تبتلع تلك السلسلة
باسرها واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لكن المقدمة الاستثنائية مطلوبة بالطريق
فلا يصح اخذ التالي في اثبات الملازمة حيث قال لا انتفاء جميعها غير ممتنع لامكان ان يريد صدقها
في نفس الامر فلا يصح استثناء نقيضها وان اريد صدقها على التقدير الزامي فيصح على الملازمة
فلا يصح اخذها في اثباتها وعدم تحقق الوجوب بالغير على التقدير المفروض يحتمل ان يراد بها
عدم وجودها بوجود واجب لغيره وذلك لان الوجود فيها مجوز اذا امتنع جميع انحاء العدم
وقد عرفت انه ليس كذلك وثانيها انه لا يقتضي شي في نفس الامر بوجوب الوجود بالغير وذلك
لان اتصاف شي بوجوب الوجود انما يصح اذا امتنع جميع انحاء عدمه والاولى ان يق
ال في جواب النقض على تقدير عدم الترتب لا يلزم انقطاع احدى السلسلتين الا انه لا
انطباق كما زعمه الشارح اذ لا يكون زيادة الزائدة في الاوسط لا يخفى انه على تقدير
عدم الترتب لا يكون هناك طرف ووسط اذ لا تميز الاجزاء ح بل الحق ان يق على تقدير عدم
الترتب لا يتحقق التطبيق لان المراد بالتطبيق ان يجعل العقل كل واحد من احدى السلسلتين
بازاء معين من الاخرى حتى ينتقل الزيادة الى الطرف الغير المتناهي وتعين الاجزاء وامتياز
بعضها عن بعض انما يتحقق في صورة ترتبها وقوله التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الاحاد
بالتفصيل آه فيه نظر لان التطبيق بالمعنى المراد ههنا كما قررناه موقوف على امرين
امتياز الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل كل معين من احديها بازاء معين من الاخر
ونحن نسلم ان الجعل المذكور لا يتوقف على الملاحظة التفصيلية بل يكفي فيه الملاحظة الاجمالية
ومن هذه الجهة لا فرق بين صورة الترتيب وعدم الترتيب لكن يتحقق الفرق بينهما من
جهة اخرى وهي ان في صورة الترتب يتحقق الامتياز بين الاجزاء بلا احتياج الى تعمل العقل
بخلاف صورة عدم الترتب فانه لما لم يكن الامتياز بين الاجزاء في نفس الامر فلا بد
ان يكون الامتياز باعتبار العقل ولا شك ان الامتياز بين الاجزاء الغير المتناهية
بحسب العقل انما يتصور بملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومن اشتراط ملاحظة التفصيلية
في التطبيق في صورة عدم الترتب اشترط لاجل تحقق الامتياز المشروط في تحقق التطبيق
لا لاجل ان الجعل المذكور يتوقف على ملاحظة التفصيلية حتى يتوجه انه لا يتوقف الخ

فلا فرق بين صورتي الترتب وعدمه هكذا ينبغي تحقيق المقام ههنا كلام وتحرير هذا الكلام
لا وهو ان التعليق لما توقف على الترتب بين الاحاد وان يكون بعضها اولا وبعضها
ثانيا وبعبارة اخرى ان يكون بعضها متقدما وبعضها متاخرا فنقول في صورة التعاقب
مثلا الحادث اليومي اذا كان متصفا بالتاخر بالاضافة الى الحادث الذي كان امس
والظاهر ان التقدم والتاخر متضايفان حقيقيان فلا بد اما ان يتصف الحادث الامسي
بالتقدم في اليوم مع الحادث اليومي او لا فعلى الثاني يلزم انفكاك احد المتضايفين
عن الاخر وعلى الاول فبالنسبة الى الحادث الامسي فيلزم الاجتماع بين العلل حتى يلزم
ان يكون الاتصاف بالصفة الوجودية منفكا عن وجود الموصوف اذ تحقق وصف التقدم
بدون ان يكون وصفا لشيء عارضا له لزم استقلال الصفة بل الاضافة في الوجود دون
فان قلت لعل الحادث الامسي يتصف اليوم بالتقدم على الحادث اليومي لا في الخارج
بل في الذهن كما قالوا في اتصاف اجزاء الزمان بالتقدم والتاخر مع امتناع اجتماعهما في
الوجود دونهما وانه لم يمكن اجتماعهما في الوجود لكن يمكن اجتماعهما في الذهن وكذا القول
ههنا قلت ان كان ذلك في الوجود الذهني التفصيلي فيلزم ان يكون الذهن محيطا بالامور
غير متناهية مفصلا وذلك ممتنع سيما عند حدوث النفس وان كان في الوجود الذهني الاجمالي
فنقول لا امتياز فيه فلم يتميز بعضها بان يكون متقدما وبعضها بان يكون متاخرا قال
الامام في نهاية العقول اني كنت مترددا اربعين سنة في ان برهان التطبيق هل هو جار
في صورة التعاقب حتى ظهر لي بعد حين انه جار فيها واما الاول كنت مترددا في ذلك
مدة قليلة حتى ظهر لي بعد حين انه ليس بجار فيها والتحقيق ان الحق هو هذا اذ الاكثر
في حدوث الحادث عن القديم عن القول بالتسلسل على سبيل التعاقب دفعا للزوم
التخلف عن السبب التام وذكر بعض الشريف انه لا بد من التزام التسلسل على سبيل التعاقب
فعند الحكماء ذلك في الحركات والاوضاع الفلكية وعند اهل الشرع ذلك في تعلق
الارادة ويلزم المتكلمين القول بالتسلسل على سبيل التعاقب مع انه خلاف
مذهبهم هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله
والماء على تقدير عدم الاجتماع فالاعتذار الاتم وذلك لانه منسق منتظم فعلى تقدير

١٩٠

التطبيق لايكون الزيادة في الاوساط متراخية قلت الحوادث المتعاقبة المتسلسلة لا يمكن
تطبيقها على سلسلة اخرى ويكون التطبيق بوجود كل واحد من كل واحد منهما في اوقاتها المتعينة
المتعاقبة فيجري البرهان ههنا قلت حين التطبيق لا بد من وجود احاد المنطبقين على نحو التعقل
والاشياء اما في الخارج او في الذهن وهما محالان اذ التطبيق انما يصدر عن العقل في زمان
متناه وجميع تلك الاحاد الغير المتناهية المتعاقبة لايكون موجودة في زمان متناه وكذا
لا يمكن للعقل ملاحظتها تفصيلا لتحصيل التعدد والاشياء في مثل هذا الزمان ووجود
كل واحد في الاوقات السابقة على زمان التطبيق لا يفيد لانه يرجع الى تطبيق المعدوم على
المعدوم اذ الوجود ضروري حين التطبيق اذ لا يتصور التطبيق بدون وجود احاد المنطبقين
حين التطبيق وايضا لا بد في الانطباق من وجود مجموع الاحاد وذلك المجموع لا يمكن وجودها
لان ذلك المجموع لم يكن موجودا قبل الى حدوث الاخير وبعده لم يبق شيء منه والقول بوجوده
في مجموع الاوقات على سبيل التدريج دون كل واحد من اجزائها كما قيل في وجود الحركة القطعية
على ما ذكره الشارح في كتب الجواهر يدفعه ان وجود الكل في جميع الاوقات على هذا النحو يستلزم
وجود الكل بدون شيء من اجزائه وفيه بحث اذ يكفي بوجود مثل هذا الكلام وجود اجزائه في اجزاء
زمان الكل في نفسه وتحقيق هذا من غوامض هذا الفن وللكلام من الطرفين
مجال واسع ولا يجري الفرع في السند الثاني الاول فيما ذكره الفاضل من ان وجود الاحاد
يكفي للتطبيق وقد عرفت ما عليه واما الثاني فبان الترتب ممكن فنفرض وقوع هذا الممكن
حتى يظهر الخلف ولا يخفى انه يمكن منع امكان الترتيب بجميع امكان وقوع بعض بازاء
بعض هو قوله وما ذكره المص اه جواب سوال تقريره السوال ان ما ذكره المص من انه جاز
ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى يستلزم اعترافه بامكان وقوع
كل واحد منها بازاء واحد من الاخرى وذلك ان الجواز يعني الامكان العام كما هو
المتبادر اذ التعلق بطرف يستلزم جواز الطرف الاخر ومعلوم ان في صورة التطبيق لا يخ
الحال من امرين وقوع كل واحد بازاء واحد ووقوع احاد كثيرة بازاء واحد فاذا
جاز الثاني جوازا خاصا جاز الاول هذا السوال وانما يمكن دفعه باختيار ان المراد
الامكان العام اذا يجوز ان لا يقع بازاء واحد من احدهما شيء من الاخرى فيمكن اختيار

الامكان الخاص ومنع ان المحال حينئذ في الامرين المذكورين لكنه لم يتعرض لها لانه سيقول
على الحدوث لان الواقع ان المراد من الجواز في مقام سند المنع هو الاحتمال العقلي لا الامكان العام
ولا الامكان الذاتي لانه لا يمكن وقوع كل واحد من احدى السلسلتين الى ان قطعة على ما صرح به
الشارح ح يتوجه منع الملازمة وبعد تسليمها لم يتم الدليل لجواز ان يكون زيادة الكل من الجزء
في الاوساط بان يتحقق فيما بين تلك الآحاد واحد من الكل لا يكون بازائها شيئا من الجزء
وتمسك ببرهان التضايف الذي يأتي بعده وهو متغاير لانه كيفية برهانا التطبيق والتضايف
ربما يتوهم انه لا يجري فيما كان التسلسل في الطرفين بل انما يجري فيما كان التسلسل في جانب العلة
فقط او المعلول فقط وهو البرهان يجري في الصور الثلث بلا كلفة وتوهم اختصاص كما نظر
عند التأمل وقد قرر الشيخ في الشفا هذا البرهان هكذا ... فان قلت يرد عليه ان
الوسطية والطرفية انما هو باعتبار العلية والمعلولية لا باعتبار الوضع وقد قرر الشيخ
ان تلك السلسلة علة للمعلول المحض ومعلول لاجزائه فاحد طرفيها هو المعلول المحض
والآخر اجزائها قلت الشيخ يطلب للسلسلة المفروضة طرفين خارجين عنها وقد تحقق احدهما
وهو المعلول المفروض دون الآخر لفرض عدم التناهي واراد بمعلولية السلسلة معلوليتها للفاعل
الخارج عنها وذكر احتياجها الى الشيء لانها الاجزاء لاثبات احتياجها اليه بناء على
ان كل محتاج الى الشيء لا بد له من فاعل ... عندهم وذكره مرارا ان الفاعل ضروري
في جميع المعلولات ثم يرد عليه ان المسلم ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة وكل قطعة
متناهية منها وسط لا بد له من طرفين خارجين عنه ولا نسلم ان السلسلة الغير المتناهية
كذلك لان حكم الكل المجموعي قد يخالف حكم الكل الافرادي وهذا ما ذكره الاستاد بعينه فاجاب
عنه بدعوى البداهة في عدم الفرق من الحكمين ههنا فان توجه شيء في هذا المقام
فانما يمكن توجيهه على منع البداهة لو امكن ولا يخفى ان مبنى ايراد الاستاد حمل الشيخ
والجواب عنه على حمل كلام الشيخ على انه يطلب للسلسلة المفروضة طرفين خارجين عنها
والا فمنع وسطية السلسلة المفروضة بالنسبة الى الحكمين المفروض في هو المعلول المحض والاجزاء
منع لما استدل عليه الشيخ واشتهر فعلى الاستاد حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا وبعد الحمل
عليه لا مجال للايراد المذكور ثم اعلم انه يمكن دفع الايراد الذي ذكره الاستاد بوجه آخر

وهو ان تلك السلسلة لما كانت معلولة لا بد لها من فاعل مستقل لا يكون جزءا لها لما تقرر من
ان الفاعل المستقل للمركب لا يجوز ان يكون جزءا له والا لزم [illegible] وهو ظ فتحققت في سلسلتها بالنسبة
الى طرفين خارجين مع انه لم يتحقق الا احدهما ولا يتوهم ان هذا الدليل ح يرجع الى الذي يجيء
في المتن لان في الدليل الاتي لم يعتبر المعية فضلا عن السلسلة ليلزم [illegible] تحقق السلسلة بدون
الطرف بمجرد الاشتراك بين الدليلين في بعض المقدمات لا يجعلهما واحدا وهو ظ علت حاصل
الدليل ان فاعل الممكن آه لا يقال اذا كان المقصود من ابطال التسلسل هذا الدليل اثبات الواجب
فلا حاجة الى ابطال الدور والتسلسل ولا بعد اثبات الموجود الخارج عن السلسلة الى ان هذا الموجد
علة لكل واحد من آحاد السلسلة فلا يستند الا علة واحدة فيتناهى فيلزم خلاف المفروض اذ بهذا
الدليل يمكن اثبات الواجب بدون هذه المقدمات لانا نقول لو لم يكن في الوجود واجب بالذات
والحصر الموجود في الممكن فنقول لا شك ان جميع الموجودات الممكنة بحيث لا يشذ موجود ممكن
فلا بد له من علة موجدة فلا يكون تلك العلة عين هذا المجموع ولا جزءه لما تقرر فتعين ان يكون
خارجا عنه والموجود الخارج عن مجموع الممكنات هو الواجب لانا نقول لا شك ان هذا
الدليل اخصر مقدمة لما قيل لكن لا يلزم منه ان يكون الدليل المشتمل على تلك المقدمات مستغنى عنه
الاستدراك كيف في الدليل المبني على ابطال الدور والتسلسل لا يوجد جميع الممكنات
الموجودة بحيث لا يشذ بل يطلب العلة لموجود ممكن وينتقل الكلام الى علة العلة حتى يدور
او يتسلسل وعلى هذا اذا ثبت الاحتياج الى امر خارج عن السلسلة لا يلزم ان يكون واجبا
لجواز ان يكون خارجا عن السلسلة المعينة المفروضة وداخلا في سلسلة اخرى فاذا اريد اثبات
الواجب بهذا الدليل من غير ان يتمسك بابطال الدور والتسلسل يحتاج الى اخذ جميع الممكنات
سلسلة واحدة فح اذا ثبت الاحتياج الى علة للسلسلة خارجة عنها لا بد ان يكون واجبا
ولا يتوقف ذلك على كون تلك الممكنات متسلسلة بل يجري مط وهو الاحتياج الى
علة خارجة على تقدير التسلسل وعلى تقدير الدور بل على تقدير عدم الترتيب اصلا فتامل
فان قلت اذا كان المقصود ابطال التسلسل فلا حاجة الى اخذ وجود السلسلة بل يكفي ان يقال
مجموع السلسلة ممكن لكونه مركبا من الممكنات فلا بد من علة مستقلة لا يكون جزءا بل يكون
خارجا وهذا الخارج لا بد ان يكون علة لجزء المجموع آه قلت لعل اخذ وجود لما بنا على

ان بعضهم ذهب الى ان الممكن في الوجود يحتاج الى العلة لا في العدم كما هي الى ...
اذا فسر العلة المستقلة آه لا يخفى ان مقتضى هذا التفسير لزوم جواز تخلف المعلول عن العلة
المستقلة ولم يقل به احد فلم يصح هذا التفسير على اصطلاحهم اللهم الا ان يطلق لفظ العلة المستقلة
عليه على اصطلاح اخر او على التجوز وارادة ويقول لهذا ههنا فيعلم انه لو اريد الفاعل المستقل او
انه يعلم مما ذكر في تفسير العلة المستقلة انه لو اريد بالعلة في الدليل الفاعل المستقل لم يتوجه ما ذكره
الشارح بقوله فان اريد بالعلة التي لا بد منها آه لانا نختار ان المراد الفاعل لكن لا مطلق
بل الفاعل الحقيقي وح يندفع قوله يجوز ان يكون بعض اجزاء المعلول المركب مستندا الى غير فاعله
كالخشب مع السرير لانه مبني على ان فاعل السرير هو النجار وحده وليس كذلك بل فاعله الحقيقي
هو الله فاعل النجار وفاعل الخشب وقوله العلة المراد بها من الفاعل المستقل بهذا المعنى التفسير
اخر للفاعل المستقل وقوله فيندفع المعارضة المذكورة متفرع على التفسيرين اي اراد
بالمعارضة المذكورة ما ذكر في الشرح بقوله ولا على المقدمة القائلة بان العلة المستقلة للمركب
آه لكن المعارضة المذكورة لا تندفع بالكلية اذ للخصم ان يقرر المعارضة بان الفاعل
بالحقيقة للمركب لو لزم ان يكون فاعلا لنفسه لكل واحد من الاجزاء لزم ان يكون فاعل
الهيئة هو فاعل الخشب وليس كذلك بل الظاهر ان فاعل الهيئة هو النجار وفاعل
الخشب شيء اخر فتامل [illegible] فالجملة مفتقرة الى علة هي مجموع علل الآحاد وهو
غير علة كل واحد منهما اي من كل واحد من العلل الآحاد خبر ان كلامه رحمه الله مبني على انه
لو سلم ان الدليل موقوف على المقدمة التي اورد عليها المنع وكان محصورا فيها لما
ورد ذلك لانه يحمل غير علل الآحاد على غير كل واحد من علل الآحاد وما ذكره الشارح بقوله
وما قيل مبني على انه لو سلم ان الدليل يحتاج الى اخذ تلك المقدمة بل ما يتوقف عليه
الدليل احتياج الجملة الى علة فان الترديد المذكور يجري ههنا وذلك مبني على حمل
غير علل الآحاد على غير المجموع فكل منهما له وجه صحيح لكن لا يذهب عليك ان الاصوب
ان يتردد في علل الآحاد ويجاب في كل شق بما يناسبه على ما عرفت مفصلا
الظاهر ان مقصد المصنف آه فيه ان لكل في النسبتين في طرفي النقيض كما في نسبتي العلية
والمعلولية في جانبي الوجود والعدم معا وايراد لفظ لا في دفع ان كلام على الجيب

الوجود فهو علة بعينه بحسب العدم وبالعكس وكذا كل ما هو معلول بحسب الوجود فهو بعينه
معلول بحسب العدم وبالعكس في توجيه كلام الشارح اعني تلك الافادة لانه انما يدل
على ان علة الوجود وعلة العدم هي العدم ولا يدل على ان هذا العدم لابد ان يكون عدم
ذلك الوجود فلفظ معا على ما وقع في بعض نسخ الشرح لا يخلو عن ركاكة والعلامة استعملت
اسبق الكلام بين المقصد بقوله يعني ان كل ما هو علة للشيء فوجوده اي وجوده من حيث
انه علة علة لوجود المعلول وعدمه من حيث انه علة لعدم المعلول وكذا ما هو معلول
وجوده معلول لوجود العلة وعدمه لعدمها واراد بالوجود والعدم الوقوعي وعدمه
فيتناول عدم المانع فان وقوعه علة لوقوع المعلول وعدم وقوعه علة لعدمه
وليس عدم العدم عين الوجود حتى تستند العدم الى الوجود على ان التحقيق ان عدم
المعلول انما يستند الى عدم العلة المستقلة التي قد يتحقق مع عدم عدم المانع
لا الى عدم عدم المانع بخصوصه على ما قرره الاستاد رحمه ثم قال الشارح اي حين
ما وجهنا كلام المصنف حيث فسرنا التكافؤ بالتكافؤ في جانبي الوجود والعدم معا
بالمعنى الذي ذكرنا سبق معنى المعلول والعلة على الاطلاق لانه اي يتناول جميع انواع
العلل من الفاعلية المادية والصورية وغيرها ولا يختص بالفاعلية كما كان يقتضي
توجيه الشارح لا يقع عمومها اي لا على وجه يتناول خصوصيات العليات مثل العلية
المستندة الى خصوص الوجود والعلية المستندة الى خصوص العدم فان ذلك اي المعنى
الذي ذكرنا للبيان التفسير المذكور حيث ذكرنا بقولنا يعني ان كل ما هو علة للشيء فوجوده
علة لوجود المعلول الخ لا يستلزم ان يكون الحال اي الحكم في خصوصيات العليات
اي العلية المستندة الى خصوص الوجود والعلية المستندة الى خصوص العدم كذلك اي
التكافؤ في الوجود والعدم معا بالمعنى المذكور حتى يتوجه ان يقال ان العلية المستندة
الى خصوص الوجود انما يعرضها التكافؤ في الوجود فقط بالنسبة الى المعلولية
المستندة الى خصوص وجود المعلول وكذا العلية المستندة الى خصوص العدم
لا يعرضها الا التكافؤ في العدم فقط بالنسبة الى المعلولية المستندة الى خصوص
عدم المعلول ولا يعرض شيئا منهما التكافؤ في الوجود والعدم معا بل هذا المعنى

انما يعرض للعلية المستندة الى الذات من حيث هي مع قطع النظر عن خصوص الوجود
والى حصل انه لما فسر التكافي بالتكافي في الوجود والعدم معا بالمعنى المذكور صار
الكلام محالا الى ان توجيه التكافؤ في الوجود والعدم معا بهذا المعنى لا يعرض لشيء
من خصوصيات العليات والمعلوليات فينبئ المقصد بقوله يعني ان كل ما هو علة آه
حتى يندفع ثم قال ولا يرد ما اورده الش على توجيهه وهو ان اثبات الدعوى موقوف
على مقدمة لم يثبت وذلك لان ما ذكرنا من انه اذا كان الشيء علة للامر في نفسه او من
حيث انه علة علة لانتفاء ذلك الامر وتحققه من حيث انه علة علة لتحقق هذا الامر
قضية ضرورية يحكم بها العقل بعد تصور معنى العلية والمعلولية ولما كان توجيهه يقتضي
ان العلة في طرفي الوجود والعدم امر واحد فسر قول المص بعد ذلك والفاعل في الطرفين
واحد ضمنا فيما يستدرك وجه الكلام بان هذا القول انما اورد لدفع التوهم المذكور
المسئلة والكلام انما جيء به لتقرير المسئلة فلا استدراك وانت خبير بان ما ذكره
من توجيه كلام المص انما يقتضي ان ما هو علة بحسب الوجود فهو علة بحسب العدم ايضا واما
ان عليته بحسب العدم من جنس عليته بحسب الوجود حتى لو كان الشيء علة تامة بحسب
الوجود يكون بحسب العدم كذلك فلا يدل الكلام عليه اصلا وعلى هذا فلا استدراك في
قول المص بعد ذلك لتقريره بان ما هو فاعل بحسب الوجود لوجود المعلول فهو بعينه فاعل
بحسب العدم لعدم المعلول فان خصوصية الفاعلية في جانب العدم غير معلوم سابقا
ولا يخفى انه لا يتوجه هذا الايراد على ما توجيه الش لعدم دلالته على ان علة الوجود هي
بعينها علة العدم كما بينا هذا [illegible] اي الفاعلية الموجبة لا مطلق الفاعلية اراد
بالفاعلية الموجبة الفاعلية بطريق الاستقلال وفايدة التقييد ان الدليل المعول عليه
في اثبات ان فاعل العدم لا يجوز ان يكون غير الوجود هو الدليل الثاني الذي ذكره
الش بقوله لو لم يكن معلول الوجودي وجوديا لكان عدميا آه لان الدليل الاول
مبني على مقدمة لم يثبت بل يصح وهي ان عموم العدم عين الوجود وذلك لان الحق
ان عموم العدم غير الوجود لان تعقله موقوف على تعقل العدم بخلاف الوجود
انما يدل على ان الوجود ليس فاعلا مستقلا للعدم لانه ليس علة فاعلية مطلقا لان

المحذور فيه سو توارد العلتين المستقلتين اى عدم علة ملكة ذلك العدم المفروض معلولا
والامر الوجودى المفروض علة والحاصل ان الدليل لم يدل على ان الوجود لا يكون فاعلا
مطلقا للعدم حتى يتخير فاعلية الامر العدمى مطلقا فى العدم بل انما اللازم ان الفاعل
المستقل للعدم لا يكون الا عدما قوله لانا نقول الملزوم وهو ما فرضناه من كون الوجب
علة لامر عدمى آه فيه بحث لانه ان اراد انه يستلزم كون عدم الوجب علة بالفعل فى
نفس الامر للوجودى فمعلوم انه لا يكون كذلك الا اذا كان لعدم الوجب تحقق فى نفس الامر
وان اراد بالعلية صحة الاستتباع بمعنى انه لو عدم الوجب لحقه لزم ترتب الوجودى
المفروض عليه فنقول عدم الوجب بعدم محالية لذاته جاز ان يستلزم محالا اخر هو ترتب الوجودى
عليه واستتباعه فتامل قوله فالملكة المذكورة يكون معلوله لامر وجودى لكونها وجوديه
فيه بحث اذ يجوز ان يكون ملكة عدمية لا وجوديه كما فرض ان يكون العدمى الذى فرض
كونه معلولا للوجودى عدم العدم بناء على ان عدم العدم هو العدم لا نقيض الوجودى على
ما هو الحق وح نقول علة ملكة ذلك العدم وهو عدم ذلك الوجودى الذى فرض كونه علة
للعدمى المفروض فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين مثلا لو استند عدم عدم ب
الى وجود ا فاستند ملكته وهى عدم ب الى عدم ا لا الى غيره فلا تعدد فى علة
عدم عدم ب اذ غايته الامر ان يستند عدم تلك الملكة هو عدم العدم الى وجود
ذلك الامر وهو وجود ا وهو عين مطلوب الخصم والجواب انه اذا كان عدم ب مستندا
الى عدم ا فبناء على ان عدم المعلول مستند الى عدم علته كان عدم عدم ب مستندا
الى عدم عدم ا وقد فرض انه غير وجود ا وذلك من جهة ان الاخر انفه علة مستقلة
فيتوارد علتان مستقلتان وجود ا وعدم عدمه على معلول واحد وهو عدم عدم ب
فافهم ذلك وقس عليه نظائره وانه اذا كان وجود شى علة لوجود شى اخر كان عدم علته
لعدمه على ما مر آنفا وبازدياد العدم فى جانب المعلول يزداد العدم فى جانب العلة فى
جميع المراتب الغير المتناهية بحيث لا يقف فلا يمكن ان يستند العدم الا الى العدم وح
فالمراد بالوجودى نقيض ما هو علة للعدمى بالملكة متعلق العدم وان كان عدما ايضا
والاصوب ان يطرح من البين ذكر كون ملكته معلول الامر وجودى ويق لو كان وجودى

علة العدم كان للملكة علة لانه وعدمها علة لعدم تلك الملكة بناء على ان عدم العلة علة لعدم المعلول
فلو كان هذا الوجود ايضا علة له لزم التوارد ولو استدل على هذا المطلب بانا نعلم قطعا
بوان في حال عدم العلة المستقلة للملكة يتحقق عدم تلك الملكة ولو لم يوجد ذلك الامر الوجودي
المفروض انه علة لهذا العدم وهذا الدليل على ان ذلك الامر الوجودي ليس علة اصلا بل يجوز
ان يكون ذلك من جهة ان الاخر ايضا علة مستقلة كما في اعدام اجزاء المركب بل نقول العلم ان
ذلك الوجودي المفروض انه علة لعدم المفروض كاف في وقوعه ولو لم يتحقق عدم العلة المستقلة
فتامل الشيء وهذا على ذلك امتناع اتصاف الواجب فيه بحث لان بناء امتناع
اتصاف الواجب بالصفات حقيقية زايدة على ذاته على هذه القاعدة واثباته لها
ومن ان البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا اي لا باعتبار الذات ولا باعتبار
الصفة لا يكون مصدرا الا لاثر واحد لانه موقوف على اثبات ان الواجب بسيط حقيقي
لا تعدد فيه اصلا اي لا باعتبار الذات ولا باعتبار الصفة فيكون دورا لان اثبات
البساطة الحقيقية التي لا تعدد فيه اصلا لا باعتبار الذات ولا باعتبار الصفات
موقوف على نفي الصفة الزايدة ضرورة توقف اثبات الكل على اثبات الجزء ثم لو تنزلنا
عن هذا المقام نقول اذا ثبت البساطة الحقيقية في شان الواجب تعالى ثبت امتناع
اتصافه بصفة زايدة من دون الاحتياج الى التمسك بالقاعدة المذكورة لكن
ان يجاب بان المراد بالبسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا تعددا مؤثرا في صحة اجتماع
وصف الفاعلية والقابلية وح نقول لو كان للواجب صفة حقيقية زايدة على ذاته فلا
يخلو اما ان لا يكون هناك صفة اخرى حقيقية زايدة في الواجب فيصح بسيطا بالمعنى المذكور لانه ليس
فيه تعدد مؤثر في صحة كونه فاعلا وقابلا بالنسبة الى تلك الصفة ضرورة امتناع كونه فاعلا لتلك
الصفة من حيث الذات وقابلا لها من حيث تلك الصفة او بالعكس او يكون هناك صفة زايدة
اخرى يكون فاعلية او قابليته باعتبار هذه الصفة فننقل الكلام اليها فان الواجب بالنسبة
اليها ايضا فاعل وقابل فان لم يكن فيه تعدد لصحة كونه فاعلا وقابلا بالنسبة اليها يكون
البسيط الحقيقي بالمعنى المذكور فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد وان كان فاعلا
من حيثية الصفة الاولى فاعلا او باخرى وهكذا لزم التسلسل وكلاهما محال لان ينتهي الى صفة

ان اسند عدم العلة الى عدم الملكة ان ... [illegible]

يكون الواجب فاعلا وقابلا لها من جهة واحدة وهو البسيط الحقيقي بالمعنى الذي ذكرنا
ثبت امتناع اتصافه تعالى بالصفة الزائدة الحقيقية بتلك القاعدة من غير لزوم دور
فان قلت لم لا يجوز ان يكون هناك صفة زائدة يكون الواجب فاعلا وقابلا لها من جهتين
مختلفتين ولا يكون ثمه تأثر الجهتان حقيقية وثبوت الجهات الاعتبارية في الواجب مما لا سبيل
الى انكاره قلت فيلزم احتياج الواجب في صفات الحقيقية الى الجهات الاعتبارية لان الدليل
الدال على امتناع اتصافه تعالى بالصفات الحقيقية الزائدة دل على امتناع اتصافه بالجهات
والاعتبارات ايضا وذلك لانه لو اتصف الواجب تعالى بجهة اعتبارية فلا شك ان الواجب
قابل لها وفاعل لها ضرورة ان لها نوع تحقق فبا اعتبار هذا النحو من التحقق يحقق فاعليته وقابليته
بالنسبة اليها الا انه لو كان فاعليته وقابليته بالنسبة اليها بجهات اعتبارية اخرى
وهكذا ولا يلزم التسلسل نعلم ان القابل من حيث انه يتصف بالفعل بالقابلية
حاصله اختيار الشق الاول وهو ان المراد بالفاعل والقابل الفاعل والقابل بالفعل
وبيان الفرق كما ان الجواب المذكور في الشرح اختيار للشق الثاني وهو ان المراد بالفاعل
والقابل مجردهما وبيان الفرق اقول الكلام بعد محل نظر اما بالنقض فبان يقال لو تم
ما ذكره من الدليل لزم التنافي والتقابل بين كل صفتين تحت العين كالبياض والحركة
مثلا اذ لا يجوز ان يتصف شيء واحد بالبياض والحركة من جهة واحدة وذلك لتنافي لازميهما
اعني وجوب تفريق البصر اللازم للبياض وعدم وجوب التفريق بل امتناع التفريق اللازم
للحركة ولا شك ان وجوب تفريق البصر اللازم للبياض بالفعل وعدم وجوب التفريق بل
امتناع التفريق لازم للحركة بالفعل واما بالحل فهو انا نقول ان الوجوب اللازم للفاعلية
هو الوجوب بالغير لانه وجوب تحقق المعلول انما هو بالنظر الى الفاعل مع وصف الفاعلية
والامكان اللازم للقابلية انما هو الامكان بالقياس الى الغير وحاصله عدم وجوب
المعلول بالنظر الى القابل مع وصف القابلية لا منافاة بين الوجوب بالغير والامكان
بالقياس الى الغير كيف وقد اجتمعا في جميع الممكنات فان كل ممكن واجب بالنظر الى علته
المستقلة ممكن اي غير واجب ولا ممتنع بالنظر الى غير علته المستقلة بل الامكان بالقياس الى
الغير والوجوب الذاتي ايضا جمعا كما قرره الشارح في بحث الامكان بالغير نعم لو كان الغير لا يجوز

لا يجوز الاجتماع ولكن الوجود والعدم تقتضي احدهما الوجوب بالنظر اليه والاخر عدم الوجوب اي
الامكان بالنظر اليه بعينه قوله اقول الفاعلية والقابلية امران مختلفان اه وقد مر
الكلام فيه وهو منع استلزام الاختلاف والتنافي بين اللازمين التنافي بين الملزومين
بالذات على انه يمكن الاختلاف والتنافي بين اللازمين فتدبر وفي حاله هذا تامل
لا يقال على اصل الدليل تنافي اللوازم لا يدل على تنافي الملزومات فان تفريق البصر لازم للبياض
وعدم تفريق البصر لازم للحركة ولا يلزم التنافي بين البياض والحركة لانا نقول اللوازم قد يكون
حملية وقد يكون اتصالية وتنافي اللوازم في الصورة الاولى غير مستلزم لتنافي الملزومات وذلك
لان اجتماع الملزومات في محل وصدقها عليه لا يقتضي صدق اللوازم وحملها على ذلك المحل
فان صدق البياض والحركة على الجسم لا يستلزم حمل التفريق وعدمه على الجسم واما في
الصورة الثانية فلا شك في استلزام تنافي اللوازم لتنافي الملزومات وذلك لان اجتماع
الملزومات في الواقع يستلزم اجتماع اللوازم فيه وصدق المقدمات في نفس الامر يستلزم
صدق التوالي فيها وما نحن فيه من هذا القبيل وذلك لانه اذا صدق ان شيئا مثلا فاعل لو
امكن ان يوجد عنه وبوجه اظهر وهو ان يقال تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات
اذا كان اجتماعهما في محل يستلزم اجتماع اللوازم في محل كما فيما نحن فيه فان اجتماع الفاعلية
والقابلية في واحد بالنسبة الى شيء واحد يستلزم اجتماع الوجوب والامكان في هذا الشيء واذا
لم يكن اجتماعهما في محل مستلزما لاجتماع اللوازم في محل فلا يستلزم تنافي الملزومات اللوازم تنافي
الملزومات كالمثال المذكور قوله وليس مراده اي مراد المصنف لانه لا ما اثبته قوله كيف وهو يلزم
ان يكون ذلك الشخص المعلول علة لنفسه فيه نظر لان الشارح حمل كلام المصنف كما ينادي عليه عبارته
على ان العلية حقيقة بين الماهية المعدومة والشخص من حيث هو شخص فلا يلزم علية الشيء لنفسه
والحاصل ان الشارح جعل الماهية واسطة في عروض العلية للاشخاص وجعلها المصنف واسطة في
ثبوت العلية للافراد حقيقة وبالذات وايضا الشارح جعل الماهية شخصا معينا فعلى تقدير
جعلها الماهية واسطة في ثبوت العلية للاشخاص من الشارح هذا التشخص لزم علية اه
له لا علية لنفسه ولم يحمل الماهية على انها مستقلة في كونها واسطة في العلية هذا الافراد لاكن
حتى يلزم تقدمها في هذا الفرد المفروض انه معلول فيلزم عليته لنفسه بل الماهية مع خصوصيات

ملكة الافراد فعلها علته وسطها في الثبوت وعلى التقادير لا يلزم على الشيء علة الشيء لنفسه بناء
على ما حمله قوله ومن توجيه المنافاة في توقف الفعل على التصور الجزئي يمكن ان يناقش ايضا بان
التصور الكلي وان كان نسبته الى جميع الجزئيات على السوية لكن نجوز ان لا يقوى الا لاجل الداعي الا على
فعل جزئي معين ولا يقتضي الا ايادة قال قيل على قوله يستحيل ان يقتضي امرا غير قار آه ان اراد بالامر
الغير القار الحركة بمعنى التوسط فيرد عليه ان الحركة بمعنى التوسط امر قار في نفسها وان اراد الحركة بمعنى
القطع فيرد عليه انها غير موجودة في الخارج وانما وجودها في الخيال كما تقرر في موضعه ظ انه يجب
وجودها في الخيال قار يجتمع الاجزاء فالجواب انا نختار الشق الثاني ونقول المراد بعدم كونها
قار الاجزاء ان اجزائها لا يجتمع في الحدوث لا انها لا يجتمع في الوجود مطلقا ولا شك في كونها
غير قار الاجزاء بهذا المعنى كيف واجزائها يحدث في الخيال متعاقبة ظ وهو الاحتياج الى
الارادة الجزئية يحصل بهذا القدر ضرورة ان العلة التامة للشيء الغير القار بهذا المعنى لا بد ان تشتمل
على غير قار نعم يمكن منع كون الارادة الكلية مطلقا قار البتة فانه كما يجوز حدوث الارادة الجزئية
في الوهم غير مجتمع الاجزاء في الحدوث كذا يجوز حدوث ارادة كلية في العقل بطريق التعاقب
تامل قوله واعلم ان مغايرة الشوق آه لا يجوز ان يشترط الاراء التتبع يتحقق فيه الاجماع
هو لا يتحقق فيه الميل الجبلي اصلا فاذا كان الاجماع عبارة عن الشوق المشتد فلا يصح تفسير الشوق
بالميل الجبلي بل ينبغي تفسيره بمطلق الميل سواء كان جبليا او كان تابعا للروية فمن العقل المذكور يتحقق
الميل المشتد التابع للروية مع النفرة الجبلية ثم لا يخفى انه لو كان الشوق عبارة عن الميل الضعيف
فلا يكون مجامعا للفعل لان الفعل لا يبدأ بل الميل المشتد المسمى بالاجماع والميل الشديد
لا يجامع الضعيف في اكثر الميلان من جنس واحد كما هو المفروض وكذا الفعل المعادل
له بعد ارادة من مبادي الافعال الاختيارية بناء على انه من المعدات ثم لا يخفى انه قد يكون
الميل الشديد المفضي الى صدور الفعل من غير ان يحدث له الا ميل ضعيف فما يشترط في
تحقق الاجماع سبق الشوق ثم اعلم ان اشتداد الميل ووصوله الى حد الاجماع المترتب عليه
الفعل يختلف باختلاف الافعال فربما يشتد الميل في نفسه ولا يترتب عليه الافعال الخوية
الشاقة لانه لم يكن شديدا بالنسبة الى هذه الافعال وربما يكون الميل ضعيفا في نفسه ويترتب
عليه الافعال السهلة الحصول لانه شديد بالنسبة الى تلك الافعال لما تحقق بالنسبة الى فعل

واحد في الجانبين كما نجده في انفسنا قوله فيه بحث لان شيئا من الميل المذكور اي الميل التام المؤدي
الى الفعل والارادة بقوله ولم يكن شيئا منها لانه لم يكن هناك طبع باعتقاد وجود قوله الا ان يتوجه على لزوم انتفائه
وهو السند الثاني فيكون ابطالا للسند الاخص لوجود السند الاخر الذي ذكرناه والاولى هذه الطريقة وان كانت
قبيحة لكن قد يصدر عن المصنفين بناء على ان المقصود منه محض ابطال السند من غير ان يجعل ابطال السند
وسيلة الى دفع المنع نعم لو قصد ابطال السند الاخص ودفع المنع لم يجز اصلا قوله بناء على ما ذكره الشارح من ان
القول بان ههنا ارادة بناء على الغالب وان كان تقييد الغالبية في الشرح بناء على انه قد يخلو الفعل
الاختياري عن الشوق ومنه الى الشيء بناء على انه قد يخلو الفعل عن الارادة ولما كان الكلام المصدر بلان
ابطالا للسند اورد المنع الضمني في جوابه بقوله على تقدير التسليم كانه قال لا نسلم ان الفعل الاختياري قد يترتب
على الشوق بدون الارادة كيف والارادة تفسر بالاجماع الذي يليه الفعل والارادة والروية الحكم الذي هو من خواص
الانسان وهو حركة النفس في المعقولات وانما انفاد عن الحيوانات العجم وبازائه التخييل وهو الحركة في
المحسوسات المخزونة دون كون الروية حينئذ باطلا لانها لو كانت حينئذ لكانت مسبوقة بميل
وروية اخرى وننقل الكلام الى تلك الروية الاخرى انها مسبوقة بميل اخر وروية اخرى وهكذا فيحتاج في الروية
الى الميل ايضا اذ لا شك في تحقق ترتب بين الميول المعارض لازمان الحترتب فان الفعل الاختياري
قد يترتب على الشوق بدون الروية قلنا على تقدير التسليم يحتاج الروية الى شوق الهيا وكمن يعلم
بالوجدان انتفاؤه وقوله كما اعترف به اي الشارح كما هو الظاهر وانت خبير بان الشارح اعترف بان الفعل
الاختياري قد يخلو عن الشوق لا انه قد يخلو عن الارادة قوله بل نقول اضراب عن الكلام السابق المنطبق على شبهه
بقوله بطريق سند المنع اه وبعد قوله الا ان نقول لم لا يجوز ان تنشأ الارادة اه الى المسلم ان تحقق الميل يجعل دائما
انه غير شوق متقدم مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الميل في صورة تحقق الشوق هاهنا لا يكون الا نفس الشوق
الذي هو الميل الجبلي وعند عدم تحقق الشوق يكون ميلا اخر جبليا فاذا ما لا تحقق الا ميل واحد او لا يتحقق
ميلان اصلا كيف تقول ان الفاعل يحققهما معا وهذه الاكثر به اشارة الى ان الافعال التابعة
للشوق العزيزي اكثر من الافعال المخالفة لها وارادوا بالعادية الموافق للعادات والرسوم من ارباب
الدنيا لا المعتاد للنفس لانها مما يقتضيها الشوق لان النفس مائلة الى المالوف المعتاد
ان في نفس ما يقبل للطبع السليم تشتاق وتنبعث الشوق الى الافعال بقوله الافعال
التي هي مسبوقة بحيث ما ظهر الافعال عن الشوق باعتبار تصورها قوله لا على سبيل التعقل والاعمال

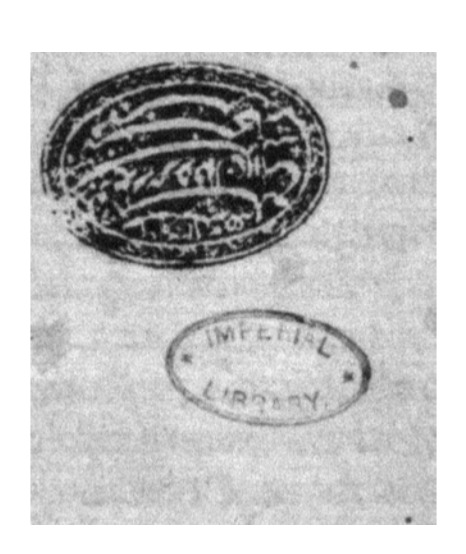
التحصيل فيه نظر اذ لاشك ان كثيرا ما يتعلق التصور الكلي بقطع مسافة طويلة وينبعث منه الارادة
الكلية بها فنقض السائل على هذه الصورة والمجيب سلم منه ان كثيرا ما يصير الحركات الجزئية عين التصور
الكلي والارادة الكلية لكنه لا يكفي بل لا بد من التصور الجزئي والارادة التابعة لها ايضا ولم يدع المجيب
ولا السائل توقف قطع المسافة على التصور الكلي حتى يرد عليه انه خلاف الواقع ولو سلم
ان الفعل الجزئي لا يصدر عن التصور الكلي اصلا فلا يرد على المجيب شيء لان هذا ما اخذه الى
ولعل المجيب اخذه على سبيل ارخاء العنان لتشكيك السائل هذا وما ذكره في دفع الاخير
لا يتم لان توقف قطع المسافة على تعلق التصور الكلي دفعة يقطعه عن المسافة المنقسم الى
اجزاء يتعلق بها التصورات والارادات الجزئية خلاف الواقع بل الظاهر انه يكفي تلك التصورات
والارادات الجزئية المتعلقة بالاجزاء على التوزيع قوله ثم هذا الترديد مختل لكن ان نختار
الشق الثاني ونقول المراد بالسابق في قول الشارح ان السابق علة للاحق هو السابق
سبقا زمانيا فيحصل التقابل بين الشقين ثم سلم الجزازة في العبارة بما احتمل الى ادركه
مركبا في مقابل الشق الاول هو العلية السبق قوله فيعود الكلام ثم ان العارض العز
الغار هذا الكلام بظاهره ايراد اخر على المجيب وحاصله ان بما ذكرت انا نريد نفع النقض لكنه
في المسافة على القاعدة القائلة بان كل فعل جزئي يحتاج الى التصور والارادة جزئيين لكن يرد
ايراد اخر وهو ان الدليل الدال على الفعل الجزئي لا بد فيه من تصور وارادة جزئيين هو ان
الغير القار لا بد ان يستند الى امر غير قار وهذا يدل على ان تصور المسافة احمالا لا اي تصورها دفعة
لا يكفي في صدور الحركة على المسافة لا من جهة ان تلك الحركة فعل جزئي يصدر عن الاختيار من دون
تصورها وارادتها الجزئيتين بل من جهة انه هنا امر غير قار وهو عارض تلك الحركة علة
غير القار لا بد ان يكون غير قار فلا بد من امر غير قار ولا يكون في ذلك الا التصورات متعددة
متعلقة باجزاء المسافة محدودة بها وارادات كذلك مع انا نعلم انا لم نتصور اجزاء المسافة
ولا حدودها الغير المتناهية بل يكفي لنا التصور الكلي اجمالا فلا يندفع الاشكال بذلك فقط بل
قوله فان الارادة الكلية نسبتها الى الكل كل شيء من الحركات الجزئية نسبة واحدة آه لقائل ان يقول
في هذا المقام نظر من وجوه منها انه لم لا يجوز ان يكون للارادة الكلية مع القرب والبعد المعينين
مدخل في الحركة الجزئية كما في الحركات الطبيعية القرب والبعد امر محدود على ما ذكره ومنها انه يجوز

ان يكون الغرض من الارادة بسبب حركة ما قبلها مثلا ان يكون تلك الحركة معه لها بان يكون كل سابق
علة معدة للاحق وليس الحركة جزاء او حين ننقل الكلام الى علته على ما هي الماعلة كل الحركة مع انه مع
على اجزائها وسمى لهذا زيادة توضيح ومع هذا انه لم لا يجوز ان يكون للارادة الكلية خصوصية بالنسبة
الى شطر معين فيكون الامر المتجدد هو الارادات العقلية المنطبقة على الحركات الجزئية المفروضة الواقعة
على اجزاء المسافة وكان كل ارادة عقلية لها خصوصية بالجزء من الحركة والمسافة الواقعة بازائها بان يكون
تلك الارادة وان كانت كلية لكن تخصيصها بما في جزء بعد ذلك الفرد الواقع ويرد على قوله الا ان كان
ارادتها يتعدد بحسب تصورات متجددة متوسطة الذي يريد ان ما يثبت ان يكون هناك تصورات
متجددة هو انها جزئية فغير ثابت لجواز ان يكون كليات منحصرة في افراده المعينة الواقعة ولو ثبت
هذا الحكم في اثبات المط وهو الاحتياج الى قوة شاعرة جسمانية من غير حاجة الى ما في المقدمات
واما المناقشة التي اشار اليها بارده لكن حملها على كل واحد مما ذكرنا وح يكون كلاما محققا
راجعا الى ما اسلفناه لكن لا يمكن حمل كلام القائل على هذا اذ يصير العدول عن الحركة القطعية الى
التوسطية لغوا لان الاولى موجودة في الخارج دون الثانية لغوا في الجواب واجاب عنه
المص في شرح الاشارات ارادته يستنبط من كلام المص في شرح الاشارات جواب الايراد
المذكور لا انه عينه كيف وكلام المص في حركات الجسم وكلام المعترض في الحركات التخيلية
اما اولا فلان قوله اراد ما لا يد لا يتعلق بالمجموع هذا المنع من جهة الاداب لان المجيب
كان في مقام دفع النقض وهو المنع والتجويز لا يبطل الدعوى في الاستدلال ولهذا قال بل يكفيه
جواز السند لكنه حمل كلامه على الدعوى على ما هو الظ من كلام المص ثم اضرب عن الحمل المذكور
بانه لا احتياج في الجواب المذكور الى دعوى امتناع الاجتماع حتى يتوجه المنع بل يكفيه جواز التقدم
فيحمل كلامه عليه حتى يندفع المنع الذي اورده وحمل المذكور في صورة الدعوى على انه سند مذكور
بعبارة فيها مبالغة على ما هو المشهور فلا بد من ارادة جزئية مستمرة على سبيل التعاقب
فيه بحث لان استمرار الارادة الجزئية على سبيل التعاقب لا يلزم في صدور الحركة الجزئية
المستمرة لجواز ان يكون استمرار الحركة من جهة استمرار القرب والبعد المتجدد بما هو وايضا يجوز
ان يكون تجدد الحركة واستمرارها من جهة ان كل قطعة سابقة معدة للاحقة وهكذا وليس لها
اول حقيقي وان نقل الكلام الى علة كل الحركة لتوالي الغائر كبه من على اجزائها على ما هو انها على ان

هذا الايراد مشترك الورود بين هذا الوجه والوجه الذي ذكره من تعاكس الحركة والارادة في العلية اذ يجوز
ان يكون كل الحركة مستندا الى كل الارادة وبالعكس فتأمل والاظهر نقول في الارادة مثل ذلك بان
يكون كل قطعة منها مسبوقة بسابقة منها لا من الحركة والحق في الجواب ان يقال ما ذكر كلام على السند
الاخص ايراد على المانع بتعيين السند بانه يجوز ان يكون بوجه اخر ولا يخفى عليك حال الدعوى ان
المتحرك على المسافة اذا راجع وجدانه علم انه حال في زمان الحركة على ما ذكره المجيب اذ لو كان يجوز
ان يكون بوجه اخر وههنا بحث هو ان الموجود انما هو الحركة الواحدة المتصلة وكذا الارادة
الواحدة المتصلة فيكون كل جزء من الحركة مستندا الى جزء من السابقة للارادة وكل جزء من
الارادة مستندا الى جزء من الحركة فاستناد ليس شيء من السلسلتين باجزاء موجودة بالفعل
يحتاج الى علة كذلك والصواب ان ما ذكره انما هو فيما اذا كانت حركات متعددة وارادات كذلك
واما اذا كانت هناك حركة واحدة متصلة وارادات كذلك في الجواب ان العلة ليست الا من جهة الارادة
فينتقل الكلام الى علة الارادة في الجزء الغائر فان قلت انها تخييل غير قار انتقل الكلام اليه وان
على الغير القار وهاذا ... بسبب القرب من الحيز الطبيعي فيه نظر لان الاشتداد انما هو لطول الحركة
كما يظهر عند سقوط حجر من مكان مرتفع جدا ومن مكان منخفض حيث يكون في الاول حين
القرب من الارض اشد كثيرا من الثاني حين هذا القرب فيعلم ان الاشتداد ليس للقرب
من الحيز الطبيعي والا لم يختلف الحال اللهم الا ان يقال المراد ان القرب سبب لاشتداد الحركة
الطبيعية ولا ينافي ذلك كون الطول ايضا سببا للوجه فيلزم في حجرين ساقطين متساويين
في الثقل احدهما من مكان مرتفع جدا والثاني من مكان منخفض جدا في مسافتين
متسا متساويتين ان يكون الحركة في الاول اشد من الحركة في الثاني

قد تم هذه الحاشية يوم السبت ثاني عشرين من شهر رجب المرجب
من شهور سنة احدى وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
على يد اقل عباد الله [illegible] الكاتب
في دار الخلافة اكبر اباد

تم تم
تم


IMPERIAL
LIBRARY